

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



إصلاح مجلس الأمن الدولي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة:

سلام أمينة

من إعداد الطالبة:

جهاد بوشمال

السنة الجامعية: 2017-2018



«...لا ينبغي أن يتم المرء موضوعاً إتماماً كاملاً مما لا يدع للقارئ شيئاً يفعله فليست الغاية أن تجع الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون....»

موتسكيو

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك
و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك
و لا تطيب الجنة إلا برويتك ... الله جلّ جلاله.
إلى من بلّغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة
إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام
إلى النفس الأبية الطيبة التي اقتنست من أخلاقها القيمة مبادئ
و استمدت من فيض حنانها قيمي إلى من كان دعائها سر نجاحي إليك

أمي

إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار إلى من علمني دون انتظار إلى الأب المثالي
إلى رمز الصبر و الكفاح إلى من كان يوجهني من حين لآخر ، ستظل كلماتك
نجوماً أهتدي بها في اليوم و الغد و إلى الأبد... إلى زوجي
إلى الإخوة و الأخوات
إلى عمي العزيز الغالي علي.

الشكر

إنّ هذا العمل المتواضع ما كان ليتم لولا فضل الله تعالى و توفيقه
فالحمد لله حمدا كثيرا على نعمه التي منّ بها علينا.
وإتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،
فإنني أتوجه بالشكر و التقدير الأستاذة الفاضلة سلام أمينة على قبولها
الإشراف على هذا البحث وعلى الجهودات التي قدمتها لنا.

مقدمة

مقدمة:

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فهو المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين كما ورد في المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا فهو أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة هذه الأخيرة التي تضم دول العالم .

و أهمية مجلس الأمن ناتجة عن قراراته التي أوكل إليه اتخاذها و تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قراراته و تنفيذها وفقا لما ينص عليه الميثاق ،فمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها من أهدافها الرئيسية حفظ السلم و الأمن الدوليين وقد منح تنفيذ هذه المهمة إلى مجلس الأمن الدولي و أعطيت له صلاحيات واسعة تبدأ من التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلى غاية اتخاذ قرارات قمعية قد تتضمن استخدام القوة المسلحة لغرض حفظ السلم و الأمن الدوليين، وبالرغم من أنه في كان يجب على المجلس أن يكون حياديا حتى تلجأ إليه الدول بكل أريحية إلا أنه في كثير من الأحيان انحرف بالسلطة الممنوحة له و خرج عن القانون هذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في وجود إصلاحات تهدف إلى جعل مجلس الأمن جهاز يعمل على حفظ السلم و الأمن بكل نزاهة و كما هو منصوص عليه فعلا في الميثاق.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية إصلاح مجلس الأمن الدولي،حيث أنه و بالرجوع إلى عمل هذا الجهاز ظهر قصور و ضعف في أدائه لعمله ،إضافة إلى عجزه عن إصدار قرارات في العديد من القضايا و عدم قدرته على القيام بالدور المطلوب منه،وعليه فقد برزت الحاجة إلى المناداة بإصلاح مجلس الأمن الدولي حتى يضطلع بدوره و القيام بواجباته تحت أي ظرف دولي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الثغرات و العراقيل التي تواجه مجلس الأمن الدولي و تحول دون قيامه بوظائفه،والإجراءات التي يجب إجرائها على مجلس الأمن الدولي حتى يقوم بالدور المطلوب منه.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظرا للأسباب التالية

الأسباب الذاتية: اخترنا هذا الموضوع لدراسته نظرا لمكانة مجلس الأمن الدولي داخل منظمة الأمم المتحدة من جهة و الساحة الدولية من جهة أخرى، إضافة إلى الانتهاكات الدولية و الحروب المعاصرة التي تعيشها العديد من دول العالم و كون مجلس الأمن هو الوسيلة الأولى و الأخيرة للحد منها غير أنه لم يحرك ساكنا.

الأسباب الموضوعية: يرجع السبب الموضوعي لاختيار هذا الموضوع في التركيز على خطورة المجلس و إجراءاته في ظل الواقع الدولي التي تشوبها الازدواجية في التنفيذ.

إشكالية الدراسة

فيما تتمثل أهم التغيرات الواجب إعمالها على مستوى مجلس الأمن الدولي لتفعيل دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1 - ما هي دواعي إصلاح مجلس الأمن الدولي؟
- 2 - هل الواقع الدولي يستدعي إصلاح مجلس الأمن الدولي؟
- 3 - ما هي الإصلاحات المطلوبة على مجلس الأمن الدولي؟

المنهج المعتمد:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بوصف مظاهر الخلل داخل مجلس الأمن الدولي و بعض القضايا الدولية متسخدمين التحليل في بعض مواد الميثاق .

الصعوبات:

قلّة المراجع الأجنبية المتخصصة ذات الصلة بموضوع الدراسة على مستوى مكاتب الكلية

و تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتضمن كل فصل منهما مبحثين:

الفصل الأول: مظاهر الخلل في جهاز مجلس الأمن الدولي

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المقترحة لإصلاح مجلس الأمن الدولي.

و قد تضمن الفصل الأول دراسة ثانياً تكوين المجلس و استعرض مدى وجود ثغرات عديدة داخل هذا الجهاز وعدم وجود توازن بين أجهزة الأمم المتحدة أثناء أداء مهامها والضغط الممارس على مجلس الأمن إثرى اتخاذ قراراته.

أما الفصل الثاني فقد تضمن بعض الوسائل القانونية التي نادى بها العديد من الدول لجعل مجلس الأمن أكثر حياد و نزاهة عند ممارسة سلطاته و ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة وجود رقابة على أعمال المجلس حتى يحوز على ثقة الدول و شعوبها وتكون قراراته و ممارساته في إطار قانوني و شرعية دولية.

الفصل الأول: مظاهر الخلل في جهاز مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول: المبررات الإجرائية لإصلاح مجلس الأمن
الدولي

المبحث الثاني: المبررات الموضوعية لإصلاح مجلس الأمن
الدولي

الفصل الأول: مظاهر الخلل في جهاز مجلس الأمن الدولي

نظرا لعدم ملائمة مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة موازين القوى في العالم المعاصر فضلا على التغيرات الكبيرة التي حدثت على صعيد العلاقات الدولية وكذلك دخول النظام العالمي الجديد مرحلة جديدة من مراحل تطوره.

و نظرا أيضا إلى الدعوات المتزايدة لإصلاح مجلس الأمن، فإنّ هذا يستلزم منا معرفة الأسباب الداعية لها بدقّة، وتحليل هذه الأسباب و مناقشتها بشكل يقودها إلى تقديم حلول تنقذ من الانتقادات التي توجه إليه، ولتكون الدعوة لعملية الإصلاح فاعلة تفيد من التجارب التي مرّ بها المجلس و لا تؤدي من جديد إلى تكرار الإخفاقات التي عرفتتها مسيرة عمله¹

و في هذا الفصل سنتولى تسليط الضوء على ابرز المبررات التي من خلالها وجهت الانتقادات لمجلس الأمن، و نادت العديد من الدول بعملية إصلاحه. و عليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المبررات الإجرائية لإصلاح مجلس الأمن
المبحث الثاني: المبررات الموضوعية لإصلاح مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول: المبررات الإجرائية لإصلاح مجلس الأمن الدولي

نظرا لتغير الظروف الدولية التي حكمت نشأة مجلس الأمن الدولي و التي لم تعد هي في ذاتها التي يعيشها المجلس اليوم، فقد برزت حقائق جديدة تفرض نفسها على هذا المجلس و تدعو لإعادة النظر في تكوينه و آلية عمله، فداخل مجلس الأمن نجد أنّ نظام القرار يتركز على مبررات سياسية فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية و هي العمل على منع الحروب و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، مما جعل ميثاق الأمم المتحدة يعترف للدول الكبرى في هذه الفترة بسلطة التحكم في القرارات الصادرة من مجلس الأمن.

هذا الاعتراف أدى إلى اختلال النظام التركيبي للمجلس من جهة مثلما يتضح في المطلب الأول و اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة من جهة أخرى وفق ما سنبيّنه في المطلب الثاني .

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا

الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص27

المطلب الأول: اختلال تشكيلة مجلس الأمن الدولي

كان عدد مقاعد المجلس 11 مقعدا عند نشأة الأمم المتحدة في وقت لم يتجاوز عدد الأعضاء 51 دولة، أما الآن فعدد مقاعد المجلس 15 مقعدا في وقت وصلت فيه العضوية إلى 192 دولة، و معنى ذلك أنّ النسبة بين عدد الدول الأعضاء في المجلس إلى عدد أعضاء الأمم المتحدة اختلت اختلالا شديدا¹

من ناحية أخرى هناك نوعان من العضوية، الأعضاء الدائمين الذين تم تحديدهم بشكل صريح في الميثاق وهذه الدول لم تقتصر امتيازاتها على ديمومة عضويتها في المجلس بل على تمتعها بحق النقض كذلك، كما أنّ هناك أعضاء غير دائمين و هم الذين يتم انتخابهم بالشكل الذي حدده الميثاق²، فقد نصت المادة 23 من الميثاق بعد تعديلها على أنّ المجلس يتكوّن من خمسة أعضاء دائمين و عشر أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم مباشرة بعد انتهاء مدتهم حتى يتم التناوب على عضوية المجلس، و يتم اختيار نصف الأعضاء كل عام لمدة سنتين من خلال التجديد النصف سنوي، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين وفقا للمادة 2/18 من الميثاق³

فوفقا للمادة 1/23 من الميثاق "يتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن كل من جمهورية الصين، فرنسا، وجمهورية روسيا الاتحادية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال ايرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية" و بما يعرف بحق الاعتراض في المسائل الموضوعية و يرجع هذا إلى ظروف تاريخية و هي أنّ غالبيتهم قد تحملت المسؤولية في الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعلها تصر على أن تحتل مركزا متميزا داخل المنظمة⁴

¹ -حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم

ناشرون، بيروت، لبنان، 2009، ص165

² -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص30

³ -سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الامم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2007، ص18

⁴ - سميرة نصري، تأثير نفوذ القوى الكبرى على وضع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، جامعة عباس

لغزور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث عشر، ص9

و عليه فإنّ ميثاق الأمم المتحدة قام بتحديد الأعضاء غير الدائمين تحديداً ثابتاً غير قابل للزيادة دون أن يأخذ بعين الإعتبار ما يمكن أن يطرأ بعد تطبيقه من تعديل على الأوضاع الدولية، فقد تضاعف كثيراً أعضاء الأمم المتحدة و أصبح عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لا يمثلون بشكل صحيح و عادل مختلف الاتجاهات و المناطق في الهيئة.¹

إلى جانب هذين النوعين من العضوية فإنّ هناك عضوية مؤقتة في حالات معينة يشير الميثاق إلى أهمها في المواد 31، 32، 44، وفي هذه الحالات جميعاً تعتبر الدولة المشتركة عضواً في مجلس الأمن لها أن تشترك في أعماله، ويلاحظ أنّ المجلس و طبقاً للمادة 31 من الميثاق غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو و ملزم لدعوته في المادة 32، أما طبقاً للمادة 44 فالإشتراك أمر متروك للدولة نفسها، وفي جميع الحالات للدولة المشتركة حق التصويت²

و منه و كما هو ملاحظ فإننا نجد جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن و جعلها غير قابلة للزيادة، وهذا تقصير لأنّ الأعضاء الذين يشغلون تلك المراكز هم وكلاء عن الدول المتوسطة و الصغرى التي تتكون منها الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة، ثم أنّ مجلس الأمن في تكوينه لا يعكس إرادة الأمم المتحدة المكوّنة من 192 دولة و استنثار خمس دول فيه كالعضوية الدائمة و تمتعها و حدها بحق النقض في العديد من مراحل عمل المجلس.³

و عليه فإنّ المبررات التي تجعل من إصلاح مجلس الأمن الدولي مسألة ضرورية تكمن في مبررين رئيسيين، مبرر قانوني ينبثق عن ميثاق الأمم المتحدة و يتمثل في اختلال تشكيلة المجلس بمبدأ السيادة المتساوية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بينما يتلخص المبرر العملي في تعارض العضوية مع طبيعة العالم المتغير لاسيما مع ظهور العديد من الدول التي أصبح لها وزن عالمي كبير، حيث ساهمت بصورة كبيرة في تحقيق أهداف المنظمة دون أن تحظى بالعضوية الدائمة لمجلس الأمن.⁴

¹ -المرجع نفسه، ص 11

² -نفس المرجع والصفحة

³ -ميلود بن غربي، مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 147

⁴ -خالد حسّاني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 390

و هذا ما تحدث عنه الدكتور حسن نافعة في كتابه "الأمم المتحدة في نصف القرن" اي عدم ملائمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة موازين القوى الجديدة في الوقت الراهن.¹

هذا ما سنتحدث عنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: انتهاك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

الفرع الثاني: تعارض العضوية الدائمة مع طبيعة العالم المتغير

الفرع الأول: انتهاك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

تقوم منظمة الأمم المتحدة على مبدأ هام و أساسي و هو مبدأ السيادة المتساوية بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة وفق ما تضمنته المادة 1/2 من الميثاق التي جاء فيها أنه "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها"، غير أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة بين الدول ضمن نصوصه كشف بالمقابل عن التناقض الصريح بين تلك النصوص، فمن جهة نص الميثاق في المادة الأولى و المادتين 55 و 78 على مبدأ المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى منح امتيازات للدول الكبرى على حساب الدول الصغرى².

فقد ظلت العضوية الدائمة في المنظمة مغلقة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على الرغم من أن عددا من الدول المهزومة في هذه الحرب أصبح يمارس الآن على الساحة الدولية خاصة في النظام الاقتصادي العالمي أكبر بكثير من بعض الدول المنتصرة³، فبالنسبة للأعضاء الدائمين نص عليهم الميثاق بالاسم دون الاكتفاء بالصفة

هذا أدى الى ظهور نوع من عدم التطابق بين الميثاق من ناحية و الواقع الدولي من ناحية، هذا بدوره أدى إلى استحالة تغييرها أو تبديلها مع أن الوضع في كل هذه الدول الخمس قد تطوّر مع الأيام و يسبب لها فقدان قوتها السابقة و مركزها الغابر.⁴

فوفق الأفكار السائدة آنذاك أن التهديد الرئيسي للسلم و الأمن الدوليين سيكون مصدره دول المحور تلك الدول التي كانت نموذجا للعدو و الذي تم تكريس صورته هذه في نصوص

¹-إصلاح مجلس الأمن بين المطالبين و الراضين، متوفر على الموقع www.alghad.com، 11/36/4/11، 2018،

²-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص ص 390-391

³-حسن نافعة، المرجع السابق، ص 165

⁴-ناصرى سميرة، المرجع السابق، ص ص 11-12

الميثاق، لذلك قام الميثاق على مفهوم معين يقضي بضمان استثنائي للدول المنتصرة في تلك الحرب كونه يقع على عاتقها عبئ النهوض بمسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين واستمرار توافق هذه الدول و انسجام سياستها هو الضمانة الأساسية لنجاح نظام الأمن الجماعي و لم يبق المجتمع الدولي على حاله كما كان في تلك المدّة ، فلقد شهدت حقيقة الحرب الباردة بكل ما حملته من نتائج طالت بتأثيراتها الأمم المتحدة، و كان مجلس الأمن ساحة شهدت صراع المصالح بين قطبي هذه الحرب (الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي)، ثم ما لبثت هذه الحقبة أن انجلت ليدخل العالم مرحلة جديدة مع بداية التسعينات ضمن ما روج له على أنّه (نظام عالمي جديد)¹

أما بالنسبة للدول غير الدائمة فإنّه لم يحترم اتفاق الجنتلمان بصورة مطلقة و لم يطبق بدقّة، فقد أدخل عليه بعض التعديلات بسبب المساومات وزيادة عدد الدول...، و أنّ الميثاق أيضا حدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا ثابتا غير قابل للزيادة دون الأخذ بعين الاعتبار التطوّرات الدولية الحاصلة، فقد تضاعف كثيرا أعضاء الأمم المتحدة و أصبح عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لا يمثلون بشكل صحيح و عادل مختلف الاتجاهات و المناطق في الهيئة²

و بذلك فقد عبّر الميثاق عن التباين السياسي و الواقعي بين الدول الكبرى و غيرها من الدول، زيادة على ذلك فإنّ الأساس الذي بنيت عليه فكرة إقرار العضوية الدائمة بمجلس الأمن يرتكز على مبدأ توازن القوى في التنظيم الدولي، أما العشرة أعضاء غير الدائمين فيتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة دوريا بحسب المعايير التي أُردها الميثاق غير أنّ عملية الانتخاب تتحكم فيها القوى السياسية داخل أروقة الأمم المتحدة و التي يفرضها الخماسي الممتاز³، هذا مع ملاحظة غياب أي تمثيل لبلدان العالم الثالث في العضوية الدائمة دون وجود مبررات تنفي دورها و تأثيرها الفاعل على الصعيد العالمي.⁴

و منه نستطيع القول بأنّ هناك عدم توضيح مدلول مبدأ السيادة و عدم التدخل إذ أصبحا يستخدمان كذريعة لارتكاب الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، فالغموض الذي يشوب

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 30-31

²- سميرة ناصري، المرجع السابق، ص 11

³- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 392

⁴-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 37

المبدئين جعل العديد من الحكومات تحتج بهما كعازلٍ وواقٍ للانتهاكات البشعة لحقوق شعوبها.¹

الفرع الثاني : تعارض العضوية الدائمة مع طبيعة العالم المتغير

إذا كان نشاط مجلس الأمن فيما سبق في عصر الحرب الباردة و التجاذب القطبي قد عرف شللا مستمرا بسبب الاستعمال المفرط لحق النقض من طرف الدول دائمة العضوية ، فإنّ الوضع لم يعد كذلك منذ سقوط حائط برلين و مخلفات حرب الخليج الثانية ، حيث انبثق عنها الإعلان عن قيام نظام عالمي جديد و ما تبع من تحرر مجلس الأمن من قيود و ازدادت عمليات حفظ السلام التي يتدخل فيها ، مثلما توسع نطاق القضايا و المسائل التي يهتم بها في إطار مهمته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين...، و لقد أدى هذا الوضع الجديد على الساحة الدولية إلى التأكيد أكثر من أي وقت مضى على ضرورة إعادة النظر سيما فيما يتعلق باستعمال القوة من طرف المجلس و تركيبته و بالنتيجة مستقبل حق النقض فيه ، خاصة أنّ تهديد السلم و الأمن الدوليين لم يعد ينتج عن حالات الحرب و العدوان فقط و إنما حالات السلم أيضا ، وذلك أنّ للسلم أبعاد أخرى طالما لم تؤخذ في الحسبان كمنقص الغذاء، الفقر، المجاعة، سوء التنمية، الممارسات اللاديمقراطية ، عدم احترام حقوق الإنسان و الخرق الواسع للقانون الدولي الإنساني.²

إنّ الأساس الفلسفي هذا و الذي بني عليه الميثاق يعد من المبررات الرئيسية التي تدعو إلى إصلاح مجلس الأمن ، فمن جهة مازال الميثاق يتحدث عن الأمم المتحدة و كأنّها حلف بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية .³

و مازال الميثاق يحتوي على نصوص عديدة تشير إلى الدول الأعداء و التي تعرفها المادة 2/2 بأنها : أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على الميثاق، و الواقع أنّ التطوّرات التي طرأت على النظام الدولي فيما يتعلق بوضع الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية الثانية أبطلت تماما أثر هذه النصوص مما يستوجب عادة

¹-ميلود بن غربي، المرجع السابق، ص 148

²-خلفان كريم، مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم

المتحدة، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد العاشر، ص 41

³-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 395

النظر فيها، من ناحية أخرى أقام الميثاق نظاماً للأمن الجماعي توقف تشغيله على اتفاق الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعة، وقد بينت الفلسفة الكامنة وراء هذا التصور على افتراضين :

- أولهما أنّ هذه الدول الخمس التي حددها الميثاق بالاسم سوف تظل محتفظة بتفوقها كدول كبرى لا يمكن لأحد و ربما لا يحق له أن يتطلع لمنافستها أو مزاحمتها على مسرح القيادة في النظام الدولي.

- و الثاني أنّ التحالف الذي تحقق بسبب تداعيات الحرب العالمية الثانية سيستمر بعدها ليتحمل وحده مسؤولية حفظ السلم و الأمن في العالم...، و لا يحتاج الأمر إلى عناء كبير لإثبات أنّ تلك الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق قد سقطت و أنّ ثمة حاجو ماسة إلى بناء رؤية بديلة تأخذ في اعتبارها حقائق العالم المعاصر بديلة للدول التي يحق لها احتلال مقاعد في مجلس الأمن أن كان لهذا التمييز ما يبرره أصلاً.¹

وتعتبر المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة من أكثر نصوص الميثاق اختلالاً و تناقضاً نظراً لتعارض العضوية الدائمة و التحديد الاسمي للدول التي تشغل هذا المنصب مع طبيعة العالم المتغير، حيث أنّ الإشارة إلى الدول الخمس التي تشغل المناصب الدائمة في مجلس الأمن بأسمائها و جعلها غير قابلة للتغيير و التبديل نظراً لقوتها الاقتصادية و العسكرية مما يجعلها تساهم بشكل ملموس و فعّال في حفظ السلم و الأمن الدوليين يتناقض مع المتغيرات الدولية ذلك بسبب القوة الاقتصادية و العسكرية للدول عرضة للزيادة و النقصان، كما أنّها قابلة للتغيير في أي وقت بتغيير طبيعة الأوضاع الدولية و هنا تجدر الإشارة مثلاً إلى أنّ الصين بالرغم من أنّها تتمتع بمقعد دائم بمجلس الأمن إلا أنّها لم يحدث أن ساهمت في عمليات حفظ السلام الدولي التي تضطلع بها الأمم المتحدة.²

كما أدى التغيير الذي حصل في موازين القوة في النظام الدولي إلى تراجع دور و مكانة كل من روسيا و الصين..، إلى جانب بروز كل من ألمانيا و اليابان كقوة اقتصادية و عسكرية تفوق بريطانيا و فرنسا دون أن تحظى بمقاعد دائمة بمجلس الأمن، يضاف إلى ذلك مساهمة هذه الدول الخمس في حفظ السلم و الأمن الدوليين لا يتوقف على الاعتراف لها بالعضوية

¹-حسن نافعة، المرجع السابق، ص ص 166-167

²-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص ص 396-397

الدائمة فقط ،و كذا حجم قوتها الاقتصادية و العسكرية إذ يمكن لدول أن تحقق هذا الهدف دون عضويتها الدائمة بالمجلس عن طريق تنشيط دبلوماسيتها الخارجية ،من ذلك مثلا الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع الأمريكي -الإيراني عام 1980 بسبب احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران.¹

من خلال ما تقدم ذكره فإنّ تشكيلة مجلس الأمن الحالية لم تعد تتناسب مع الوضع الدولي ،و أنّ المنطلق الفلسفي بهذه التشكيلة أصبح متعارض مع طبيعة العالم المتغير إلي برزت فيه عدّة عوامل تستدعي إلقاء نظرة عليها حتى يكون مجلس الأمن ممثلاً بتشكيلة متوازنة عادلة و ديموقراطية.

المطلب الثاني: عدم التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة

أثبتت الدراسات الدولية اختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حيث منح لمجلس الأمن صفة الجهاز الأهم و الأقوى في المنظمة و الملزم بحفظ السلم و الأمن الدوليين و صاحب القرارات الملزمة في كثير من الأحيان ،وفي المقابل اقتصرت بعض المهام على الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية بالرغم من أنهما يعتبران أيضا من الأجهزة الرئيسية داخل منظمة الأمم المتحدة،هذا التفاوت في المهام أو من الأحسن التفاوت في السيطرة و فرض الهيمنة بين أجهزة الأمم المتحدة أدى إلى وجود فجوات وعلاقة تشبه إلى حد بعيد علاقة القوي بالضعيف و الرئيس بالمرؤوس.

فقد أصبح مجلس الأمن خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة و تراجع ظاهرة استخدام الفيتو يبدو و كأنّه حكومة أقلية تمارس وظائفها بطريقة دكتاتورية و تتمتع بسلطات و صلاحيات مطلقة في غياب أي رقابة سياسية و قضائية²

هذا ما يوجب إعادة النظر في العلاقة التي تربط بين هذه الأجهزة و خاصة العلاقة بين مجلس الأمن و الجمعية العامة من جهة، و بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية من جهة أخرى،و أمر يفرض ضرورة العمل على تعزيز التكامل و التنسيق بين هذه الأجهزة³

¹ -المرجع نفسه،ص 397

² -حسن نافعة،المرجع السابق،ص165

³ -خالد حساني،المرجع السابق،ص 399

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول و الذي يندرج تحت عنوان تنازع سلطات مجلس الأمن و الجمعية العامة ، و سنتناول في الفرع الثاني هشاشة العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول:تداخل السلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على " أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور"، يتبين من النص السابق أن الاختصاص العام الذي تمنحه هذه المادة للجمعية العامة يتسع باتساع الميثاق نفسه و أن حقها في تقديم التوصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن حول أي مسألة غير مقيد إلا بالقيد الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، ومضمونه "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"، و يتضح من هذا النص أن القيد الوارد على سلطات الجمعية العامة يقتصر على إصدارها لتوصية بشأن أي موضوع ينظر فيه مجلس الأمن، ولكنه لا يقيدتها في النظر في الموضوع نفسه أو مناقشته خلال نظر المجلس فيه.¹

إذن العلاقة القائمة بين هذين الجهازين الرئيسيين هي علاقة مختلفة التوازن فيما يخص طبيعة و أهمية و فعالية عملها و مجالات الاختصاصات و الكثير من النواحي بما فيه التداخل بالمهام، و يمكن وصف هذه العلاقة بعلاقة فوقية بالاتجاه المعاكس لصالح مجلس الأمن تسببت في اعتداءات على اختصاصات الجمعية و تجاهل أو تهميش لدورها في المسائل التي يقتضيها و ينص عليها الميثاق، إضافة لتهميش الميثاق نفسه لدور الجمعية العامة و تجريدها من بعض الاختصاصات الهامة و التي أعطاه لمجلس الأمن بدلا من أن يعطيها للجمعية العامة ، أن معظم الاختصاصات و المهام التي استحوذ عليها مجلس الأمن من خلال الميثاق و خاصة تلك التي تقع خارج صلب المسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين هي

¹-خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 399-499

بالضرورة جاءت على حساب الجمعية العامة كجهاز رئيسي أم يمثل إرادة كافة الدول الأعضاء، وهناك تدخل واضح و مستمر في اختصاصات و عمل الجمعية العامة الأمر الذي أفقد الجمعية العامة قدرتها على التأثير و جردها من صلاحياتها المفترضة و حرم غالبية الدول و الشعوب الضعيف أو المستضعفة من الفرص التي توفرها لها الجمعية العامة.¹ و ما نشير إليه أن الجمعية العامة لعبت دورا هاما في حفظ السلم و لا سيما في فترة الحرب الباردة²

فقد أدت الحرب الباردة نفسها إلى تمكين الجمعية العامة من أن تمارس دورا أنشط و أكثر فعالية من الدور المنصوص عليه في الميثاق و خاصة للقضاء على الظاهرة الاستعمارية، و أيضا في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و خاصة في مجال التنمية و حقوق الإنسان ساعد على ذلك ما تمتعت به حركات التحرر من زخم في دول العالم الثالث في ظل التنافس الحاد بين المعسكرين المتصارعين و ما نجم عن هذا الزخم من تمتع دول العالم الثالث بأغلبية ساحقة في الجمعية العامة و هامش كبير من حرية الحركة و المناورة³

و عقب تبني الجمعية العامة لقرار الاتحاد من اجل السلام عام 1950 هذا القرار خول للجمعية العامة سلطة الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه⁴ ففي عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفياتي لحق الاعتراض و تدهور الموقف بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية إلى صدور قرار الاتحاد من اجل السلام تحت تأثير الولايات المتحدة، وقد أعطى القرار للجمعية العامة الحق في استخدام القوة عند وقوع العدوان في حالة ما إذا فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة، أهم ما تضمنه القرار من أحكام:

- عندما يخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين فإنّ الجمعية العامة تبحث

¹- فؤاد البطاينية، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص

ص 341-342

²- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 400

³- حسن نافعة، المرجع السابق، ص 168

⁴- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 400

عن الموضوع لإصدار ما تراه لازماً من توصيات للأعضاء و لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.

- أوصى القرار الدول الأعضاء بأن تحتفظ ضمن قواتها الوطنية المسلحة بعناصر مدربة و مجهزة يمكن الاستفادة منها وفقاً للإجراءات الدستورية فيها في العمل ضمن عناصر حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 51 من الميثاق¹

و كذلك ما نصت عليه معاهدة الصلح مع إيطاليا التي أشارت إلى أنه " في حالة اختلاف الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا و الاتحاد السوفياتي بخصوص المستعمرات الإيطالية يحول الموضوع إلى الجمعية العامة و يكون قرارها ملزماً"²

كما أصدرت الجمعية العامة عدّة وثائق مهمة لها دور بارز في صياغة قواعد نظام الأمن الجماعي كإعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادرة في 15 نوفمبر 1982، و الإعلان المتعلق بمنع و إزالة المواقف و النزاعات التي قد تهدد السلم و الأمن الدوليين الصادر في 5 ديسمبر 1988، كما وافقت الجمعية العامة اثر قيام إسرائيل بضم أراضي إقليم الجولان السوري سنة 1981 في دورتها الطارئة التاسعة من 5 فيفري 1981 و بأغلبية ساحقة على مشروع قرار يدين القرار الإسرائيلي بفرض قوانينها و نظامها القضائي على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، و يعتبر هذا القرار عملاً عدوانياً لاغياً و باطلاً وقد جاء في الفقرة الثانية عشر من القرار أنّ الجمعية العامة تدعو كافة الدول الأعضاء لتطبيق العديد من الإجراءات من بينها قطع العلاقات الدبلوماسية و التجارية و الثقافية مع إسرائيل³

أما بعد انتهاء الحرب الباردة فقد حدث تحول و اتجاه معاكس تماماً، فقد استيقظ مجلس الأمن فجاءه و تحول إلى مارد خرج من القمقم و اختفت ظاهرة الفيتو أو كادت بعدما أصبح استخدامها شبه قاصر على الولايات المتحدة، وراح مجلس الأمن يمارس عملة بطريقة توحى بأنه أصبح مجرد أداة في يد الدول أو القوى المنتصرة في الحرب الباردة خاصة الولايات المتحدة، و أدى انهيار المعسكر الاشتراكي و ما حدث له من تحولات سياسية و اقتصادية جعل معظم دوله السابقة اقرب إلى المعسكر الرأسمالي إلى تهميش دور و وزن العالم الثالث داخل

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دون

طبعة، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 96

² - سلامة شاهر الفلايلة، المرجع السابق، ص 15

³ - خالد حساني، المرجع السابق، ص 400-401

الجمعية العامة بل أنّ عودة الروح إلى مجلس الأمن ترتب عليها تلقائياً تهميش دور الجمعية العامة نفسها¹

وعليه فمن الضروري كلما رأت أو لاحظت الجمعية العامة من المجلس تقاعسا عن واجباته إزاء موقف ما أو ممارسته أو إجراء أو قرار لا يتفق مع مبادئ الميثاق أو نصوصه أو روحه، أو لا يتفق مع المواقف المتبلورة في الجمعية العامة نفسها سواء في المسائل التي لها مساس بحفظ السلم و الأمن الدولي و القرارات الخاصة في هذا الإطار أو تلك التي يتناولها المجلس أو يفرض نفسه عليها من خارج هذا الإطار و ذلك انطلاقاً من وجوب تحمل الجمعية العامة مسؤولية أي إخلال من جانب مجلس الأمن في ممارسته لعمله، و في هذا السياق فإنّ هناك ضرورة لإجراء الإصلاح اللازم على نصوص الميثاق بما يؤمن للجمعية العامة القدرة القانونية على التدخل حين يكون ذلك ضرورياً و ليس من المفهوم أو المعقول على الأقل أن تجري الأمور في الأمم المتحدة بعكس ذلك كأن يكون هناك جهاز بالمنظمة كمجلس الأمن قادر على توجيه الجمعية العامة أو العبث بإرادتها... و لا فائدة من التقارير السنوية الروتينية التي يقدمها المجلس للجمعية العامة ما لم يكن بإستطاعتها أن تتناقشها معها و تتخذ بشأنها قرار يبين مدى سلامة ما جاء بها و توافقه مع الميثاق²

و عليه فإننا نخلص إلى أنّ مجلس الأمن قد عجز عن القيام بدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين ولم ينجح في اتخاذ قرارات فعالة خلال فترة الحرب الباردة خاصة، هذا ما أدى به إلى محاولة إيجاد وسائل بديلة يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هذا الهدف إذ لجأ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتخذ و تصدر ما يقتضيه حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني: هشاشة العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولي هي الهيئة الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الدول وفقاً لمبادئ العدل و القانون الدولي ،وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه(المادة 92)³، فمن بين المسائل التي

¹-حسن نافعة،المرجع السابق،ص 168

²-فؤاد البطاينية،المرجع السابق،ص 344

³-حيدر حاج حسن الصديق،دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد،دار هومة للطباعة و النشر و

التوزيع،الجزائر،2007،ص37

أصبحت محل جدل كبير موضوع الطعن في قرارات مجلس الأمن أمام المحاكم الدولية و بالأخص محكمة العدل الدولية هذا مع العلم أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يأخذوا بفكرة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن وفضلوا الأخذ بفكرة توزيع الاختصاصات بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة كما أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى هذا التوجه في رأيها الاستشاري المتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على الوجود المستمر لجنوب إفريقيا في "ناميبيا"، حيث قررت أنها لا تتمتع بصلاحيات الرقابة على قرارات مجلس الأمن لكن هذا التوجه لم يكن الوحيد للمحكمة من الناحية العملية فقد نظرت في مشروعية قرارات عديدة تبناها مجلس الأمن في مناسبات مختلفة من خلال آرائها الاستشارية أو بمعرض ممارستها لوظيفتها القضائية¹

وبما أن محكمة العدل الدولية تساهم بصورة كبيرة و فعالة في تسوية النزاعات الدولية كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة و تقوم بعملها وفقا لنظامها الملحق بالميثاق فإن ذلك فرض على محرري الميثاق جعل أحكامها واجبة التنفيذ بالنسبة لمن صدر الحكم ضده و هو ما تنص عليه المادة 1/94 من الميثاق، إلا أنه قد يمتنع احد الأطراف عن تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة مما قد يثير نزاعا بين طرفي الحكم قد يصل إلى حد يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر، ومن اجل تنفيذ أحكام المحكمة و حفاظا على السلم و الأمن الدوليين و تحقيقا للعدالة الدولية وهو ما أشارت إليه المادة 2/94، حيث يبدو من خلال نص هذه المادة أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد خول لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية دون بقية الأحكام القضائية سواء صدرت عن محاكم التحكيم أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي وفقا لنص المادة 13 من عهد العصبة²

هذا و نشير إلى أنّ ثمة عدد من نصوص الميثاق يمكن أن تكشف عن تنظيم العلاقة بين المجلس و محكمة العدل الدولية كنص المادة 24 و المادة 25 التي تنص على "أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق"، وكذلك نص المادة 3/36 و المادة 94...، و عند التأمل في هذه النصوص نلاحظ أنّ العلاقة بين الجهازين

¹- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص403

²- غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص8

تحكمهما عدّة قواعد، فمن الناحية القضائية مثلا لا تعد محكمة العدل الدولية جهة استئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن المجلس و هذا المبدأ عبرت عنه المحكمة بقولها:

“undoubtedly ,the court does not posses powers of judicial review or appeal in respect of the decisions taken by the United nations”¹

و الذي يعني بأنّ: " بلا شك المحكمة لا تملك أي سلطة على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن "

و من الناحية القانونية يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أنّ المنازعات القانونية يلتزم احد أطرافها بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية نزلا على ما تقرره نصوص النظام الأساسي للمحكمة (المادة 36)²

و بالرغم من وجود هذه النصوص القانونية إلا أننا نجد أنّ الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يناهز بضرورة تعزيز العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن من خلال إعطاء المحكمة دورا فعالا في الرقابة على مشروعية قرارات المجلس ،وقد برز هذا الاتجاه بقوة بعد صدور قراري مجلس الأمن رقم 731 و748 بشأن النزاع بين بعض البلدان الغربية و ليبيا حول حادثة لوكربي و ما انطوى عليه القرارين من خلط بين الاعتبارات السياسية و القانونية ،علاوة على تجسيد العلاقة الهشة بين المحكمة و المجلس³

ففي أزمة لوكربي طلبت الجماهيرية الليبية من المحكمة إصدار أمر وقتي بالاستناد إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة حملا على أنّ الموضوع يتعلق بتطبيق و تفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971، و قبل أن تصدر المحكمة أمرها اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1992/748 بفرض عقوبات على ليبيا،وقد أوقع ذلك المحكمة في حرج شديد انعكس على بعض عبارات قرارها الصادر في 1992/4/14 برفض الأمر الوقتي و قد ألزمت المحكمة كلا من ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذا القرار وفقا للالتزام العام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي التزامات وفق أية اتفاقية دولية أخرى،وقد جاء في حيثيات الحكم أنّ المحكمة لم

¹-أحمد عبد الله أبو العلا،المرجع السابق،ص ص 117-118

²-المرجع نفسه،ص 119

³-خالد حسّاني،المرجع السابق، ص 404

تجد في ظروف القضية ما يدعوها لتطبيق المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة و اتخاذ تدابير وقتية¹

و في هذا الإطار فقد عبرت العديد من الدول عن عدم استعدادها للتقاضي أمام محكمة دولية تصدر أحكاما قد لا تنفذ، فمن بين الأسباب التي استندت إليها بريطانيا مثلا في اعتراضها على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة عدم وجود أي ضمان لقيام الطرف الآخر في النزاع باحترام القرار الذي يصدره ضده، لقد اخذ ميثاق الأمم المتحدة احتياطاته لمواجهة مسألة عدم تنفيذ أحكام المحكمة الدولية وذلك من خلال نص المادة 1/94، كما خولت الفقرة الثانية من نفس المادة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الضرورية لوضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ².

و في رأي المحكمة الاستشاري عام 1971 بشأن قضية ناميبيا قررت محكمة العدل الدولية أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة³، يضاف إلى ذلك فإنّ اقتصار الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على الدول فقط إستنادا إلى المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة من جهة، و حصر حق طلب آراء استشارية في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فقط عملا بالمادة 96 من الميثاق من جهة أخرى جعل العديد من الفقهاء يطالبون بتوسيع اختصاصات المحكمة عن طريق تمديد حق التقاضي ليشمل أطراف من غير الدول مثل المنظمات الدولية، علاوة على تمكين أجهزة الأمم المتحدة إلى جانب توسيع دور المحكمة في تفسير مختلف أحكام الميثاق تماشيا مع طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة⁴.

و عليه نجد أنّ لمجلس الأمن الحق في أن يتخذ بموجب الميثاق ما يلزم من تدابير غير محددة لإجبار طرف أو دولة ما على تنفيذ حكم أصدرته محكمة العدل الدولية في مسألة بين ذلك الطرف أو الدولة و بين طرف آخر وهذا ما يستفاد من المادة 94 من الميثاق، كما أنّه

¹- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 125

²- سمية غضبان، المرجع السابق، ص ص 23-24

³- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 125

⁴- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 405

الجهة التي تحدد الشروط التي بموجبها يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى أما المحكمة، وهذا ما أدى إلى تجسيد العلاقة الهشة بين المحكمة و المجلس¹ و منه فإننا نستنتج أن سيطرة مجلس الأمن من خلال قراراته و فرض تطبيقها جعل من العلاقة بينه و بين محكمة العدل الدولية هشة و ضعيفة إذ تصدر المحكمة أحكاما لا ترقى في اغلب الأحيان إلى درجة الإلزام في التنفيذ و تكون محل اختيار بين التطبيق و الرفض، كما أنّ مجلس الأمن يتدخل في أعمال المحكمة بحجة انه الجهاز الرئيسي في المنظمة و مواد الميثاق التي يستخدمها وفقا لما يخدم مصالحه بحيث يصدر قرارات في مواضيع تتعلق بتطبيق و تفسير اتفاقيات معينة، كما أنّ محكمة العدل الدولية لا تقوم بدور فعال من خلال الرقابة القضائية على قرارات المجلس هذا ما دفع الفقه الدولي ينادي بضرورة تعزيز هذه العلاقة.

¹-فؤاد البطاينية، المرجع السابق، صص 113-114

المبحث الثاني: المبررات الموضوعية لإصلاح مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة فقد منحت له و بموجب المادة 24 من الميثاق مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين و هذا وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ، غير أنّ مراجعة مسيرة عمل المجلس تكشف عن قصور كبير في تعامله مع القضايا التي واجهها و يتجلى هذا في عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قراراته و عجزه عن تنفيذها في بعض الأحيان إذا كان ناجحا في تمرير مشاريع هذه القضايا.¹

و نتيجة لما شهدته بعض شعوب العالم من مآسي و حروب، و وباء، و أوجاع، و معانات نفسية و جنسية، سيبقى بصمة عار في جبين المنظمة و أجهزتها و خاصة مجلس الأمن ،فهذا الأخير كهيئة تنفيذية فشل في أكثر مما نجح في مهامه.²

من هذا المنطلق سنقوم في هذا المبحث بإبراز ما يبين عدم استقلالية المجلس اثناء اداء مهامه وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: العقبات التي تواجه مجلس الأمن عند اتخاذه للقرارات

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ قرارات مجلس الأمن

المطلب الثالث: الإزدواجية في إتخاذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المطلب الأول: العقبات التي تواجه مجلس الأمن عند إتخاذه للقرارات

وفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تتضمن نظام التصويت في المجلس، حيث يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من الأعضاء أيا كانت صفتهم، لكن كل المسائل الأخرى الواقعة خارج نطاق هذه الفئة و التي اصطلح على تسميتها بالموضوعية، فإنّه يتوجب لصدور القرار موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمة متفقة، مع ضرورة امتناع الطرف

¹ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 53

² -غضبان ميروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية و تقييمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته) مع

التركيز على عصابة الأمم و منظمة الأمم المتحدة)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، باتنة، الجزائر، 1994، ص 127

في النزاع عن التصويت عندما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات تسوية سلمية وهذا ما يسمى بالإمتناع الإجباري.¹

و عليه فإنّه يكون لأي عضو دائم في المجلس صلاحية الوقوف بوجه تمرير أي قرار صادر بمسألة موضوعية حتى و لو كان رفا في نزاع دولي، فعلى سبيل المثال أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق النقض المستتر على غالبية قرارات المجلس، حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن من دون أن تستخدم حق النقض و ذلك بسبب هيمنتها على أعضاء المجلس.²

و يزداد الأمر تعقيدا عندما يكون أحد الأعضاء الدائمين في المجلس هو في الوقت ذاته عنصر فاعل في الأزمة المراد بحثها في المجلس، مما ينعكس سلبا على فاعلية المجلس اتجاه تلك الأزمة، إذ يعطي هذا الموقف القدرة لذلك العضو بالتحرك وفق ما تقتضيه مصلحته و مصالح الدول الحليفة له.³

ووفقا لطبيعة الأزمات الدولية الراهنة نجد أنّ الأزمة السورية التي نعيش تفاصيلها اليوم ينطبق عليها ما ذكر أعلاه كمثال حي وواقعي، فرغم تعقيد الموقف و تشابكه إلا أنّ هناك اتفاق لدى اغلب المهتمين في الشؤون السياسية أنّ الأزمة السورية لا يمكن حلها عسكريا إنما من الضرورة بمكان أن تذهب كل الأطراف إلى مائدة المفاوضات و الحوار عبر رعاية دولية، وفي مقدمة ذلك رعاية الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي، إلا أنّ أحد أطراف الصراع هذا و الأساسية في الأزمة السورية هي روسيا الاتحادية تفق بكل ثقلها العسكري في قصف المدن السورية لدعم النظام الحاكم لسوريا، وقد تزامن ذلك مع تصدي روسيا و هي العضو الفاعل في مجلس الأمن لتعطيل العديد من مشاريع القرارات حول الأزمة التي قدمت مع بقية الأعضاء من خلال استخدامها لحق النقض.⁴

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص14

²-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص119

³-ضمير عبد الرزاق محمود، التوافقية في مجلس الأمن الأزمة السورية نموذجا، مجلة جيل، كلية العلوم السياسية، جامعة

الموصل، الأردن، العدد 14، (فيفري 2018)، ص 11

⁴-المرجع نفسه، ص11

و قد أثر هذا الوضع على العديد من الشعوب، مما وضع مجلس الأمن في وضع قتل من ثقته أمام الرأي العام، واتهمته بأنه ينفذ سياسة المنتفع منها الأعضاء الدائمين و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.¹

و تكمن أيضا عملية عدم قدرة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته بكل عادلة و حياد و نزاهة، نتيجة للهيمنة و الضغط عليه من طرف الخماسي الدائم به كما سبق الذكر، ونخص من الخماسي هنا الولايات المتحدة الأمريكية .

فمن نتائج الضغط الأمريكي على المجلس نجاحها في الموافقة على استصدار القرار 1441*

و عليه فإننا نجد أنّ الولايات المتحدة أدركت أنّها لن تصل إلى أهدافها بغير الهيمنة على منظمة الأمم المتحدة، وتبعاً لذلك جعلت دور مجلس الأمن حفظ السلام العالمي مشدوداً إلى شكل التوافق الحاصل بين ما تريده الولايات المتحدة و بين مضمون قرارات المجلس، إذ سيكون أي خروج في قرارات مجلس الأمن عن دائرة المصالح الأمريكية الحيوية، معناه إهمال أو نسيان هذه القرارات، و العكس عندما تجسد القرارات رؤية الولايات المتحدة بنفسها تنفيذ القرار و فرض إحترام الدول بمضمونه على أساس أنّ هذا القرار يعبر عن مبادئ الشرعية الدولية.²

ومنه يمكن القول أنّ نظام الأمن الجماعي يتوقف إعماله على سبق موافقة الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن، و على ذلك فإنّ الفاعلية الكاملة للمجلس بوصفه جهازاً رئيسياً لحفظ السلم و الأمن الدوليين تقوم على وجود تعاون فاعل فيما بين الأعضاء الدائمة فيه، لكن نظراً لوجود تعارض في مصالح المجتمع الدولي و تضارب في الاتجاهات السياسية، جعل إمكانية اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن لإعمال الأمن الجماعي الدولي من الأمور الصعبة، و

¹ -عزة مصطفى محمد أحمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة (1990-2003) (ليبيا، العراق، فلسطين)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و الدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، (جويلية 2004)، ص 195

* القرار 1441 جاء بعد جدل حاد بين الدول الكبرى الأعضاء في المجلس، نتيجة لتصريح الرئيس بوش « إذا لم يكن لدى الأمم المتحدة الإرادة و الشجاعة لنزع سلاح صدام حسين، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية ستقود تحالفاً من أجل نزع سلاحه »، فجاء هذا النص في نوفمبر 2002 على أنّ العراق كان و لا يزال في حالة خرق مادي لقرارات مجلس الأمن السابقة، و حذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل في الوفاء بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمات التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، انظر المرجع نفسه، ص 197

² -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 252

مسألة التصويت في المجلس تقتضي معرفة المسائل الإجرائية من الموضوعية، وبين ما يعد نزاعاً و ما يعد موقفاً، وامتناع العضو الدائم عن التصويت و غيابه عن حضور جلسات مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: تصنيف المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية

لم يضع الميثاق معياراً للتمييز بين ما هو من المسائل الإجرائية و ما هي المسائل الموضوعية، ولقد ذهب البعض إلى حد القول أنّ التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل غير الإجرائية تفرقة ليس لها معنى محدد لأنّ الأمر قد يكون مسألة إجرائية من ناحية وموضوعية من ناحية أخرى بحسب وجهة النظر التي نعالجها على أساسها، بل أنّ كافة أحكام الميثاق قد تعتبر في مجموعها بمثابة مسألة إجرائية من حيث أنّها قانون و القانون له مهمة إجرائية إلى حد ما.¹

و إنّ جميع المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 هي مسائل إجرائية، وهي المسائل المتعلقة بتمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الأمم المتحدة ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، وعقد اجتماعه في غير مقر المنظمة على حسب المادة 28، و للمجلس الحق في إنشاء ما يراه مناسباً من فروع على حسب المادة 29 و وضع لائحة إجراءاته، ودعوة كل دولة عضو في الأمم المتحدة و ليست عضواً في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشة مسألة معروضة على المجلس إذا كانت تؤثر على مصالحها دون أن يكون لها حق التصويت وكذلك إذا كانت طرفاً في النزاع²

و المسائل الموضوعية هي المسائل التي تكون قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوصها تصدر بموافقة الأعضاء التسعة، بشرط أن يكون من ضمنهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وتشمل مواد الميثاق من المادة 33 إلى المادة 38 وهي الخاصة بحل المنازعات الدولية سلمياً، وقد أصرت الدول الخمس الكبرى آنذاك على أنّها تملك الحق في الاعتراض باستخدام

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 30

² - عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة و إختيار المصير - الشرعية أو الإستعمار الأمريكي، دون طبعة، دار النهضة

العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 160-165

الفيديو عند التسوية السلمية للمنازعات وكذلك الأمر في القرارات التي يراد بها استخدام تدابير القمع حسب الفصل السابع من الميثاق.¹

إلا أنّ الرأي الراجح هو أنّ تحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية هو بحد ذاته مسؤولية موضوعية تعطي الدول دائمة العضوية حق النقض، مما دفع بعض الفقهاء بتسمية هذه الحالة (بالنقض المزدوج)، وبعبارة أخرى و أدق أنّ الجهة المختصة بتطبيق مسألة ما تحت أي من الفئتين السابقتين هي مجلس الأمن و قراره بهذا الصدد له طابع موضوعي أي أنّه خاضع لإستعمال حق النقض.²

إذ جرى بالذكر أنّ حق النقض المزدوج لم يتم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما إشارة إليه تصريح الدول الكبرى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، كما كرسته الممارسة الدولية، وقد طرح لأول مرة من طرف الإتحاد السوفياتي سابقا في القضية الألبانية و أعيد طرحه بشدّة لا حقا في قضية la tienne عام 1959 بمناسبة مشروع قرار يتضمن إنشاء هيئة فرعية مكلفة بإجراء التحقيقات طبقا للمادة 38 من الميثاق، وقد عارضته كل من فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.³

و تمثل هذه القاعدة التي تضمنتها الفقرة الثانية من التصريح المشترك للدول الكبرى امتيازاً استثنائياً آخر للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مادام أنّها قادرة على استعمال حق النقض في مسألة الفصل في صيغة المسألة المعروضة على التصويت.⁴

فمن بين المسائل الموضوعية التي تخضع لحق النقض مسألة تنظيم الأسلحة و إنشاء قوات دولية، فقد جعل الميثاق مجلس الأمن مسؤولاً عن وضع منهاج لتنظيم التسليح، كما أوكلت له المادة 1/47 مهمة نزع السلاح بقدر المستطاع و القرارات المتخذة بهذا الشأن تدخل ضمن المسائل الموضوعية التي يشترط فيها اتفاق الدول الدائمة العضوية مجتمعة دون استعمال حق النقض.⁵

¹ محمود عبد العزيز، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صص 242-244

² -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 56

³ -خالد حسّاني، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع بين احكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة

الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 417

⁴ -المرجع نفسه، ص 417

⁵ المرجع نفسه، ص 414

الفرع الثاني: التمييز بين النزاع و الموقف

يختص مجلس الأمن بالموجب المادة الرابعة و الثلاثين من الميثاق الحق أن يقرر إذا كان هذا الموقف نزاع أم لا¹، أي أنه يقوم بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، وبموجب الميثاق أيضاً لا يجوز أن يشارك في التصويت أي من أعضاء المجلس إذا كان طرفاً في النزاع دون الموقف فيما يتعلق بالقرارات التي ستتخذ استناداً إلى الفصل السادس و المادة 1/52 من الميثاق.²

و عليه فميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً أو ضابطاً للتمييز بين ما يعد نزاعاً و ما يعد موقفاً، كما أن مجلس الأمن لم يتوصل إلى وضع الضابط رغم إثارة المسألة أمامه عدّة مرات أولها في شهر فيفري من عام 1946 بمناسبة شكوى سوريا و لبنان الخاصة بإجلاء القوات الفرنسية و البريطانية عن أراضيها، و ثانيها شكوى المملكة المتحدة ضد ألبانيا بخصوص مضيق كرفو، وثالثهما شكوى مصر ضد المملكة المتحدة في شأن تعديل المعاهدة المصرية البريطانية.³

و لكن نجد أنّ مسألة التمييز بين ما يعد نزاعاً و ما يعد موقفاً هي مسألة أولاً و أخيراً بيد مجلس الأمن يبت به بموجب سلخته التقديرية المنصوص عليها في المادة 34 من الميثاق ، و التي تخوله صلاحية تحديد طبيعة الوقائع المعروضة عليه و إعطائها الوصف اللازم سواء أكانت نزاعات أو مواقف أو أنها لم تصل لدرجة أي منها، و هذا وفقاً لما أدلى به الفقيه كلسن.⁴ و على الرغم من هذا فإنّ التفرقة بين ما يعد نزاعاً و ما يعد موقفاً لا تظهر أهميتها إلاّ بالنسبة للدول دائمة العضوية وخصوص المسائل الموضوعية و بصدد فض المنازعات بالطرق السلمية، و على ذلك لا يرى هذا الاستثناء على ما يصدر بشأن تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما إذ يتعين موافقة كل الأعضاء الدائمين حتى و لو كانوا أطرافاً في النزاع.⁵

¹ تنص المادة 34 على "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين".

² -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 56

³ -المرجع نفسه، ص 57

⁴ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 57

⁵ -المرجع نفسه، ص ص 57-58

و منه نخلص إلى أنّ معايير التفارقة بين المسائل الإجرائية و الموضوعية، أو بين النزاع و الموقف غير ثابتة و تحكمها مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن .

الفرع الثالث: أثر الامتناع عن التصويت

توحي حرفية المادة 3/27 و التي جاء فيها « يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة » إستلزام التصويت بالموافقة صراحة من قبل جميع الدول الأعضاء دائمة العضوية و إزاء صراحة نص هذه الفقرة فقد جرى التطبيق العملي في مجلس الأمن بأنّ امتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يعيق المجلس في إصدار قراراته.¹

فحالة امتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت لا تؤيد القرار و لا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة، فقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على عدم إعتبار الإمتناع عن التصويت بمثابة إستعمال حق النقض و إنّما طريقة للتعبير عن رغبة خاصة بشأن عدم الإشتراك في قرار معين ، وهكذا أعطى التطور العملي تفسيراً لعبارة المادة 27 خاصة أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة بأنّها تعني أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت و في هذه الحالة تؤخذ الأصوات و كأنّ العضو الممتنع غير موجود أصلاً.²

و قد كان الاتحاد السوفياتي أول من إمتنع عن التصويت إيجاباً أو سلباً على مشروع قرار يتعلق بالمسألة الإسبانية عام 1946، ثم توالى الإمتناع في العديد من القضايا حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت في المسألة اليونانية عام 1947، وهو ما قامت أيضاً به بريطانيا فيما يخص المسألة الإندونيسية.³

و هكذا اعتبر الإمتناع عن التصويت طريقة للتعبير عن رغبة خاصة بشأن عدم الإشتراك في قرار معين.

هذا و أنّ التطور العملي أعطى تفسيراً لعبارة (أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت) ، في هذه الحالة تؤخذ الأصوات و كأنّ العضو الممتنع غير موجود أصلاً، وكان من

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 58

²-مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 32

³-خالد حساني، المرجع السابق، ص 418

آثار هذا التفسير هو عدم جواز مخالفة عضو دائم لذلك، كأن يدعي أن امتناعه كان اعتراضاً أو ما شابه ذلك.¹

و بالمقابل فإنّ ظاهرة الغياب عن الجلسات ظهرت عام 1950 عندما قاطع الاتحاد السوفياتي مجلس الأمن بسبب عدم قبول الصين الشعبية كعضو دائم بالمجلس بدلا من الصين الوطنية، و مع ذلك اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات أدان فيها العدوان على كوريا الجنوبية و كلها في غياب الاتحاد السوفياتي.²

و اختلفت الآراء بشأن الغياب عن التصويت فالبعض قال إنّ غياب العضو يعتبر بمثابة امتناع عن التصويت، لذلك إذا توفرت الأغلبية وجب التصرف لأنّ قضية المحافظة على الأمن و السلم الدوليين تتطلب ذلك حتى لو حاول أحد الأعضاء عرقلتها، لكن البعض الآخر رأى غياب العضو قد يتم تجاوزه في القضايا الإجرائية أما المسائل القانونية فلا بد من حضورها و إلاّ اعتبر القرار باطلا قانونيا.³

و قد أكدّ الاتحاد السوفياتي فيما بعد على أنّ القرارات التي صدرت عن المجلس بشأن القضية الكورية عام 1950 ليس لها أي قوّة قانونية، وذلك لأنّها صدرت في غياب عضوين دائمين هما الصين و الاتحاد السوفياتي، وأنّ قرارات مجلس الأمن تصدر بأغلبية تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة متفقة، و بما أنّ هذه القرارات صدرت في غياب عضوين من هؤلاء فليس لها أي اثر قانوني.⁴

فغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور و التصويت و غما أن يكون عملا مخالفا نوفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني.⁵

و من المتفق عليه اليوم أنّ امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه لا يحول دون صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية إذا توافرت الأغلبية المنصوص عليها في

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 59

²-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 418

³-رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء و الإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، القاهرة

العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 79

⁴-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص ص 59-60

⁵- بطرس غالي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة العربية، القاهرة، مصر، 1956، ص 203

المادة 2/27 من الميثاق، لكن يختلف الأمر بالنسبة للمسائل الموضوعية حيث شبهت الدول الخمس الكبرى بعد مؤتمر سان فرانسيسكو وخلال المداولات الخاصة بتحرير تصريح 07 جوان 1945 الامتناع و الغياب عن التصويت أو حضور جلسات مجلس الأمن بحق الفيتو.¹

و في هذا الصدد قد أدانت الجمعية العامة أكثرية الأعضاء الدائمين في المجلس بسبب كثرة استعمالهم لهذا الحق الذي حال دون قيام مجلس الأمن بالدور المرسوم له في الميثاق، كما في قراراتها المرقمين (3382) و (3411) الصادرين عام 1975.²

و لتدارك فشل المجلس في القيام بدوره ألا و هو حفظ السلم و المن الدوليين، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (377) عام 1950 و المعروف بإسم " قرار الإتحاد من أجل السلام" و الذي انطوى على توسيع دائرة اختصاص الجمعية العامة و قيامها بدور لم ينص عليه الميثاق، إذ عجز المجلس عن اتخاذ قرار بصدد مسألة تنطوي على تهديد للسلم و الأمن الدولي أو خرق لهما أو عمل من أعمال العدوان، وهذا بسبب عدو توفير الإجماع في أعضائه الدائمين.³

و منه فإنّ ظاهرة الامتناع أو الغياب عن حضور جلسات مجلس الأمن تأكدت تدريجيا من خلال الاستخدام الواسع لها من طرف الدول الدائمة العضوية بالمجلس، وبذلك شكلت هذه الظاهرة تعديلا عرفيا للميثاق أصبح له قيمة عملية كبيرة في الممارسة الدولية الراهنة و التي حالت دون عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قراراته بكل استقلالية و القيام بدوره المنصوص عليه في المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، و خير دليل على هذا القضية الحديثة و التي لا تزال تعني أكثر قضايا القانون الدولي تداولاً و هي قضية جدار الفصل العنصري و الذي بدأت إسرائيل بتشيده عام 2002 في الضفة الغربية معطية إياه الصفة الأمنية.⁵

و عليه فإننا نستطيع القول بأن امتناع احد الأعضاء الدائمين و الحاضرين في اجتماع المجلس لا يحول دون صدور القرار إذا ما توافرت الأغلبية المشروطة لصدوره، وهذا على

¹-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص ص 418-419

²-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 63

³-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 64

⁴-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 420

⁵-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 65

أساس أن الامتناع عن التصويت من طرف العضو الدائم أي امتناعه عن استخدام حقه في التصويت مع إمكانية استخدامه يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية للقرار.

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ قرارات مجلس الأمن

إنّ بعض قرارات مجلس الأمن قد تحمل في طياتها بذور فاشلة ليقصر و جودها على الحيز النظري من دون أن تجد طريقة إلى حيز التنفيذ، وذلك يكون المجلس قد قام بنصف المهمة فإن كان قد استطاع إصدار بعض القرارات إلاّ أنّه وجد نفسه عاجزاً عن تفعيلها على أرض الواقع، ليوافقه بذلك إشكالية تنفيذ قراراته التي تعد احد زوايا القصور في عمل المجلس، والأمثلة على ذلك كثيرة إذ أنّ مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات بخصوص القدس المحتلة لكن بدون تطبيق، فمنذ نكبة 1948 توالى القرارات الصادرة عن المجلس بشأن الانتهاكات الإسرائيلية و إجراءاتها الرامية لتهديد المدينة المقدسة لجعلها عاصمتها الموحدة، لكن هذه القرارات معظمها حبر على ورق بسبب عدم إلتزام إسرائيل بها ، و لأنّ هذه القرارات نفسها غير ردية كقرار 23 ديسمبر 2016 الذي يؤكد إنشاء إسرائيل المستوطنات بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية ليس له أي شرعية قانونية ، و يطالب تل أبيب بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية ، و قرار 18 ديسمبر 2017 التصويت على مشروع قرار مصيري في مجلس الأمن برفض إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترمب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل نال موافقة جميع الدول الأعضاء في المجلس باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت حق النقض ضده.¹

فبعض الكتاب يرون أنّ عجز المجلس في هذه الحالة هو ضعفه في استعمال الفيتو فقط، ولكن أكثر من هذا فإنّ واقع القوّة التي يمثلها الفيتو هي المسؤولة كذلك عن منع المجلس من العمل.²

¹ -مجلس الامن و القدس قرارات كثيرة بدون تطبيق ، متوفر على الموقع ، www.aljazeera.net، 2018،14:31/1/20،

² -غضبان ميروك، المرجع السابق، ص 130

و قد اعتبر الاتحاد السوفياتي أول من استعمل حق النقض و كان ذلك في فيفري 1946 و من ذلك التاريخ أصبح الأعضاء يستخدمون قوة النقض و ذلك لأكثر من 263 مرة¹ فبما أنّ للدول دائمة العضوية حق نقض أي قرار من قرارات مجلس الأمن، فمن المرجح أن تفعل ذلك حال تعارض أي قرار مع مصالحها القومية، فقد تسبب حق النقض الذي تملكه الدول الخمس دائمة العضوية في إعاقة عمل المجلس أكثر من أي عامل آخر، بمعنى أنّه إذا قررت دولة واحدة فقط من بين الخمس الدائمة بأنّ قرار بعينه مرغوب فيه يصاب مجلس الأمن فعليا بالشلل.²

و كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر المستخدمين لحق النقض في هذه الآونة الأخيرة³

كما لا يخفى علينا أن نذكر بعض القرارات التي يعتبر جزء منها له اثر كبير على معطيات السلام، كقرار مجلس الأمن رقم 271 لعام 1969 و الذي يدين إسرائيل لحرق المسجد الأقصى في يوم 1969/8/21 ويدعو فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 573 لعام 1985 يدين فيه العدوان الإسرائيلي على تونس و الذي تسبب في خسائر فادحة في الأرواح بالإضافة إلى أضرار مادية و يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تتخذ تدابير لنثي إسرائيل عن أعمال عدوانية مماثلة.⁴ و خير مثال أيضا و الذي يؤكد على عجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته نجد القرار رقم 242 عام 1967 في جلسته 1382 و المعنون بـ " إقرار مبادئ سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط" ، والذي صدر إثر العدوان الإسرائيلي على البلاد العربية إذ هاجمت قواتها كل من مصر و سوريا و احتلال الباقي من أرض فلسطين ...، و على الرغم من الإنعقاد المستمر لمجلس الأمن منذ بدء العدوان و حتى وقف القتال فإنّه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة العدوان الإسرائيلي و قمعه بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية الداعم لإسرائيل و سياستها

¹ Okavat Sahar, the united nations security concil its Veto power and its reform, university of sydney, CPACS paper, 2011, p11

² ي-وسي إم هانيمكي، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة، ترجمة محمد فتحي خضر، دون طبعة، مؤسسة هنداوي للتعليم و

الثقافة، القاهرة، مصر، 2013، ص ص 56-57

³ - Okavat Sahar, op.cit, p14

⁴ قرارات مجلس الامن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية لم تنفذ، متوفر على الموقع، -www.arabic-

2018، 21:04/01/25، military.com

العنوانية، وأن كل ما فعله هو الدعوة لوقف النار بموجب القرار رقم 233، 234، 236 و لم تستجيب إسرائيل لدعوة المجلس لوقف إطلاق النار.¹

و كل هذا راجع لاستخدام حق النقض من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، إذ يمكن استعمال حق النقض منع الأمم المتحدة (مجلس الأمن) من فرض التدابير لإنهاء حرب ما ، و كمثال عن هذا في ديسمبر 1971 حيث نقض الاتحاد السوفياتي قرار الأمم المتحدة بوقف إطلاق النار بين الهند و باكستان، فبهذا النقض ساعد الاتحاد السوفياتي الهند على مواصلة تفوقها العسكري على باكستان ، وإحقاقا للحق خسرت باكستان أغلب أصدقائها بسبب قمعها لحركة الاستقلال فيما سيصير لاحقا بدولة بنجلاديش المستقلة (باكستان الشرقية)، ومع هذا كان لدى حكومة باكستان كل الحق حيث شكت من أن المجتمع الدولي فشل في فرض حل سلمي وهو ما لم يترك لها سوى الاستسلام (16 ديسمبر 1971)، وقد انفجر وزير الخارجية الباكستاني ذو الفقار علي بوتو بعد أن شهد الصعوبات التي عانتها بلاده أمام اجتماع لمجلس الأمن قائلا: " لنبن نصبا لحق النقض ، لنبن نصبا للعجز و الضعف. "²

و بالحديث عن القضية الفلسطينية يمكن القول أن حق النقض يعتبر من أهم الأدوات التي سلبت الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير و العود ، فكان حق الفيتو الذي تمتعت به الدول الخمس الكبرى أو ليكون أكثر دقة وواقعية ، الحق الذي تمتعت و انفردت به الولايات المتحدة الأمريكية قد جعل الأخيرة تبدو على الدوام كأنها المشكلة و الحل على حد سواء في هذه القضية المصيرية ، فقد لعب الفيتو الأمريكي دورا مهما في الصراع العربي الإسرائيلي ، و في هذا نستشهد بمسألة تعيين الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي الذي شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة (1992-1996)، حيث تقدم بتجديد وظيفته ليتابع مسيرة إصلاحه في تجديد و تصويب أداء الأمم المتحدة، فلوحت الولايات المتحدة الأمريكية بإستعمالها لحق النقض لإبطال توصية مجلس الأمن بالتجديد له ، وقد تحقق للولايات المتحدة الأمريكية ما أرادت و تراجع غالي منصرفا عن ترشحه للأمانة العامة للأمم المتحدة مرة أخرى.³

¹ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص ص 69-70

² -يوسي إم هانيمكي، المرجع السابق، ص 58

³ -ناجي البشير عمر القحاش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين نموذجا) ، رسالة ماجستير

، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 57

المطلب الثالث: الإزدواجية في إتخاذ قرارات مجلس الأمن الدولي

على الرغم من اتساع مفهوم الإزدواجية في الأوساط الإعلامية إلاّ الفقه القانوني الدولي لم يحدد مفهوم الإزدواجية ، كما أنّ الإعلام الدولي هو الآخر يشير إلى الإزدواجية في قرارات مجلس الأمن دون أن يحدد مفهومها، وبعد مراجعة لقرارات المجلس اتضح أنّه يناقش منازعات دولية أو داخلية و يترك الأخرى، كما أنّ نظرتة إلى ما يهدد السلم و الأمن الدوليين تختلف من نزاع لآخر ، و الإزدواجية أيضا شملت سرعة القضايا التي يناقشها المجلس و أخرى تناقش ببطء شديد.¹

فبعد إنهيار الإتحاد السوفياتي و تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بأعمال المجلس و القرارات التي تصدر عنه ، أصبح مؤسسة تخضع لهيمنة دولية تتفرد بها دولة واحدة، ومن الموضوعات التي أخفق فيها مجلس الأمن هي عدم المساواة في معالجة المسائل الدولية و هو ما أطلق عليه مصطلح الإزدواجية، فقد عالج مجلس الأمن العديد من المنازعات الدولية بشكل غير متساوي و غير منصف فبعض المنازعات أولاها أهمية كبيرة و أخرى عالجها بشكل سطحي و غير حاسم و أخرى لم يتدخل فيها و بعضها أوغل في اتخاذ الإجراءات فيها ووسع دائرتها، مما سبب العديد من الكوارث و المآسي.²

يقول الأستاذ محمد تاج الحسيني في ندوة عقدتها أكاديمية المملكة المغربية في أكتوبر 1991 " لقد أصبح مجلس الأمن يتوسع نتيجة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها في مفهوم حالات تهديد السلم و العدوان ، كما أنّ هذه الصلاحية الواسعة أصبحت تتعرض لمظهر جديد من الهيمنة يتمثل في تسخير المنظمة العالمية في خدمة المصالح الحيوية للقوى العظمى."³ و عليه فإننا سنتحدث من خلال هذا المطلب على الإزدواجية في قرارات مجلس الأمن و الإزدواجية في طبيعة عقوبات مجلس الأمن و هذا من خلال الفرعيين الآتيين.

¹-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 127-128

²-المرجع نفسه، ص 125

³-فتيحة ليتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطوّرات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية فرع

العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009، ص 57

الفرع الأول: الإزدواجية في قرارات مجلس الأمن (الإنتقائية)

أدى التحول الذي طرأ على موازين القوى الدولية نتيجة إهيار الاتحاد السوفياتي إلى فقد تغيير جوهرى في أسلوب تعامل جلس الأمن مع الأزمات الدولية.¹

فقد ناقش مجلس الأمن موضوعات دون الأخرى، فمن الموضوعات التي تدخل فيها المجلس نذكر المشكلة الجورجية إذ حصلت إضطرابات في جورجيا عام 2007، فاتخذ مجلس الأمن قرارين الأول أرسل بموجبه قوات الأمم المتحدة إلى جورجيا (القرار 1752)، و الثاني يؤكد القيام بمساعدة جورجيا و القيام بحملة إعمارية ، وعلى الرغم من أنّ الصراع في جورجيا ليس مهما لهذه الدرجة إذ أنه يتعلق بوادي كودوري، والسبب في الاهتمام بجورجيا يعود إلى أنّها قريبة من الاتحاد الروسي و كانت ضمن الاتحاد السوفياتي و أنّ بقاء هذه المنطقة تحت التدخل الغربى يفيد مصالح الدولي الغربية.²

و هذا ما أكدته وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة (مادلين أولبرايت) حين قالت " نعم نحن نمارس الإنتقائية في الأحكام و إزدواج المعايير و نكيل بمكيالين و معيارنا الأول هو مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية".³

و هو ما أشار إليه الرئيس الأمريكى الأسبق (بيل كلنتون) في خطابه أمام الجمعية العامة عام 1993 حين دعا إلى ضرورة تحديد النزاعات الدولية التي يتوجب التدخل فيها ، مبررا بأنّ المنظمة الدولية لا تستطيع التدخل في كل نزاع و عليها ان تنتقي على وفق معايير معينة في حقيقتها معايير السياسية الأمريكية لتنفيذ مصالحها على حساب الأمن و السلم الدوليين.⁴

فقد حصل نزاع حدودي بسيط بين أرتيريا و إثيوبيا عام 2000، وعلى الرغم من أنّ النزاع بين تلك الدولتين ليس مهما و لا يهدد السلم و الأمن الدوليين إلا أنّ مجلس الأمن اتخذ العديد من القرارات بهذا النزاع ، وعلى الرغم من عدم أهميته أرسل بعثة مقيمة لمنطقة النزاع،

¹-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 362

²-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 129

³-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 262

⁴-المرجع نفسه، ص 262

و يعود الاهتمام بهذا النزاع إلى رغبة الدول بوضع منطقة القرن الإفريقي تحت الهيمنة الغربية بين كونه يعد ممرا لناقلات النفط بين الخليج و الدول الغربية عبر البحر الأحمر.¹

و من الأزمات التي لم يرد لمجلس الأمن أن يؤدي أي دور في إدارتها أو تسويتها نذكر:

احتلال الولايات المتحدة الأمريكية العراق عام 2003 بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل ، فقد أدى القرار 1990/661 دورا مهما في تصعيد الأجواء العسكرية و السياسية في المنطقة و تحولت أهدافه من موضوع انسحاب العراق من الكويت إلى سلسلة من التدابير المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل و ما ترتب عليها من تعقيدات ، بحيث استمرت الجزاءات حتى الاحتلال الأمريكي للعراق² ، إذ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن تشكيل قوة دولية ضد العراق بإدعاء العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل فقد حاول وزير الخارجية الأمريكية كلون باود إيهام مجلس الأمن بعدد من الصور بوجود مختبرات لإنتاج أسلحة الدمار الشامل ، وعندما رفض مجلس الأمن هذا الطلب قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 بالحرب ضد العراق و تم احتلالها ، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالحرب على العراق عن طريق الأمم المتحدة فإن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالحرب على العراق يعد خرقا لموقف مجلس الأمن الراض للحرب على العراق ، وعلى الرغم من ذلك لم يناقش المجلس مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية بإحتلال العراق و الحرب ضدّه وتدمير البنية التحتية للعراق و قتل المدنيين³ ، فنجد هنا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا و لم يتخذ أي إجراء في هذا المجال ، فقد كان من الواجب على الأقل عدم تعريض المدنيين و كل ما يرتبط بحياتهم للهجمات العسكرية، فإن البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 واضح بشأن هذه النقطة طبقا للأحكام الواردة في المادة 52 (الحماية العامة للأعيان المدنية)، و المادة 53 (حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة)، و المادة 54 (حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين)،

¹-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 130

²-باسيل يوسف بجك، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية و تحليلية، دون طبعة ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، لبنان، 2002،ص 145

³-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات و الإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع،

عمان ، الأردن ، 2010، ص 229

و المادة 55 (حماية البيئة الطبيعية)، المادة 56 (حماية الأشغال الهندسية و المنشأة المحتوية على قو خطرة).¹

و كل هذه المأساة لم يناقشها مجلس الأمن و لم تطرح أمامه إلاّ بعد أن طلبت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا منه الاعتراف بإحتلالها للعراق ، وكان الهدف من قرار الاعتراف هذا هو أنّ تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقيات جنيف الخاص و بالأراضي المحتلة و لم يسحب قرار الاحتلال بل وضعه في صيغة قانونية²

و هذا من أجل تحقيق الولايات المتحدة الأمريكية لأهدافها في السيطرة على النفط و ضمان أمن إسرائيل ، وأنّ القضاء على النظام السياسي في العراق كان يستهدف إزالة العقبة التي كانت تعترض تحقيق الأهداف الأمريكية.³

و كذلك نذكر أنّ مجلس الأمن لم يناقش العديد من المنازعات الدولية على الرغم من أهميتها:

- التفجيرات في الأردن عام 2005 ، والتي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء الذين كانوا يحتفلون في الفندق الذي تم تفجيره.
- التغلغل الإسرائيلي للمواقع المدنية بشكل مستمر
- احتلال إثيوبيا للصومال 2007 و وعدها بالإنسحاب منه و لم تنسحب من الصومال.
- الصراع المسلح بين حماس و فتح في فلسطين منذ عام 2007 حتى مطلع عام 2008 و التي راح ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء.⁴
- استحقاق أكراد العراق حماية الأمم المتحدة و تدخلها ، لكن أكراد تركيا لم ينالوا هذا الشرف على الرغم من التماثل الواضح في انتهاك حقوق الإنسان و الأقليات...، كما أنّ الحرب الأهلية في رواندا لم تعرف أي تدخل إنساني.⁵

¹-لمقدم حمر العين، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر،(مارس 2005)، ص 93

²-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 230

³-المرجع نفسه،ص 631

⁴-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 131-132

⁵-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 364

هذا و بالحديث عن العراق فقد عرفت القرارات الدولية الجزائية المطبقة عليها تجاوزات أمريكية و بريطانية و فرنسية ، أدت إلى إقامة مناطق آمنة و مناطق حظر على الطيران العراقي على أكثر من ثلث مساحة العراق، وهذه التجاوزات تمت بإرادة منفردة دون تفويض من مجلس الأمن و مبررها حماية الأكراد في الشمال تارة و السكان الشيعة في الجنوب تارة أخرى...، وكان تبريرهم في تجاوز قرارات مجلس الأمن بإرادة منفردة من قبل الدول الثلاث (أمريكا، بريطانيا، فرنسا) وهب مبرر التدخل الإنساني في شمال و جنوب العراق و مبرر حمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن.¹

و الحقيقة أنّ هذه الحرب ليست ضدّ الإرهاب و لا هي حرب ضدّ أسلحة الدمار الشامل، بل من المنطقي أن نسميها حرب النفط كون العراق يمتلك ثاني أكبر احتياطي عالمي من البترول بعد المملكة العربية السعودية، و إذا كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية أن تدعي لنفسها حق غزو العراق بمفردها لأنّ هذا البلد انتهك قرارات مجلس الأمن، فكان من المنطقي ادعاء أعضاء آخرين هذا الحق في غزو بلدان أخرى تنتهك تلك القرارات، وهو ما يعني أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت الشرعية الدولية بغزها للعراق.²

ف نجد هنا أنّ مجلس الأمن لم يحرك ساكنا و لم يتخذ أي إجراء لهذه الإنتهاكات.

الفرع الثاني : الإزدواجية في طبيعة عقوبات مجلس الأمن

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و ضمن الفصل السابع على أنّ لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البرية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية.³

¹ - محمد المجذوب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 555-556

² - ميلود بن غربي ، المرجع السابق، ص ص 135-137

³ - ياسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 148

لكن مع هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و بعد انهيار الإتحاد السوفياتي فقد نجحت من خلال قرارات مجلس الأمن في فرض عقوبات على العراق بالقرار رقم 660 لعام 1990 حصار على الأسلحة و المعدات العسكرية فقط.¹

كما أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش أمرين تنفيذيين الساعة الثامنة صباحا بتوقيت واشنطن يوم 1999/8/2 أي قبل صدور القرار 660 عام 1994 بعدة ساعات و قبل صدور القرار 661 عام 1994 بأربعة أيام ، و يحمل الأمر رقم Exe order 12,722,55 Fed (1990) Reg. 31803 ويقضي بفرض حظر على التجارة مع العراق، ويحمل الأمر الثاني رقم Exe corder 12,723,55 fed reg.31805 (1990) يقضي بتجميد الأصول المالية العائدة للعراق أو الكويت.²

و بموجب الفقرة ج من القرار 687 (وقف دائم لإطلاق النار بين الكويت و العراق)* ألزم مجلس الأمن العراق بأن يقوم تحت إشراف دولي بتدبير ما يمتلكه من الأسلحة الكيماوية و البيولوجية وقذائف يزيد مداها عن 150 كيلومترا أو إزالتها و جعلها عديمة و الضرر.³ و عليه فقد تدرج مجلس الأمن بوتيرة متسارعة في إصدار سلسلة من قراراته الجزائية تجاه العراق فضمنها الجزاءات الاقتصادية و المالية و الدبلوماسية قبل ان يأذن للدول باستخدام جميع الوسائل لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، و من الضروري الإشارة إلى أنّ الازدواجية في تطبيق العقوبات حاصرت الكثير من دول العالم اقتصاديا و ثقافيا و دبلوماسيا و سياسيا و جوعت شعوبها ، استنتجت من ذلك دول انتهكت حقوق الإنسان و القانون الدولي بشكل صارخ دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات ، فنجد أنّ إسرائيل التي رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية و لبنان و الجولان و تمارس

¹ -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 132

² -باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 150

* إصدار قرار 687 في 5/ 4/ 1991 تحت عنوان وقف إطلاق النار الدائم بين الكويت و العراق، حيث تم تقديم مشروع هذا القرار من طرف ظل من بلجيكا و رومانيا و فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وتم اعتماده بعد مناقشات حادة ، و يعد أهم و اعقد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، انظر ، المرجع خالد حسّاني،

المرجع السابق، ص ص 370-371

³ -خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 371

أبشع أنواع القتال و العنف و القهر ضد الشعب الفلسطيني و اللبناني دون أن تتم الإشارة إلى ذلك في سجلها لحقوق الإنسان و دون أن تعاقب على انتهاكها لقواعد القانون الدولي.¹

و في هذا الصدد أيضا لا ننسى أزمة لوكربي و التي اتخذ فيها مجلس الأمن عدد من القرارات استنادا إلى الفصل السابع تضمنت عقوبات اقتصادية و حظر جوي لمجرد رفض ليبيا تسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم في دولة أجنبية.²

و تتلخص هذه القضية في أنه انفجرت طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي بتاريخ 1988/12/21، مما أدى إلى مقتل ركابها و مقتل 11 شخصا من قرية لوكربي و تدمير بعض المباني فيها، و خلالها اصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا يدين بوحشية الحادثة و يدعو جميع الدول إلى المساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي هذا التفجير، وفي سبتمبر 1989 سقطت طائرة فرنسية بسبب انفجارها فوق أجواء النيجر وفيها اتهمت فرنسا ليبيا مباشرة بالمسؤولية، و عليه أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا في نوفمبر 1991 اعلانا مشتركا طالبت فيه ليبيا بتسليم المواطنين المتهمين في حادثة لوكربي، إضافة إلى تقديم الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يطالب ليبيا بضرورة التعاون في قضيتي التفجير، وقد أصدر المجلس بالإجماع فعلا القرار رقم 731 في جانفي 1992 و بموجبه طالب المجلس ليبيا بتسليم المتهمين بتفجير الطائرة.³

و الثابت أنّ إصرار الدول الثالث على إستصدار قرار من مجلس الأمن بفرض جزاءات ضد ليبيا قد إنطوى على تغليب جد ظاهر للإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية.⁴

و رفضت ليبيا في هذا الخصوص مبدأ التسليم إلى الدول الغربية و ذلك لعدم وجود اتفاقية تسليم بين ليبيا و هذه الدول، ولجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية و في المقابل أسرع الدول الثلاث الغربية بالعودة إلى مجلس الأمن و اتبعت هذا النهج للسيطرة الكاملة عليه، وفي المقابل اصدر المجلس القرار رقم 748 الذي جاء فيه أنّ ليبيا لم تعط إجابة فعالة

¹ -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 133

² -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 270

³ -خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 307-308

⁴ -صادق محروس، المنظمات الدولية و التطوّرات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، (1995)، ص 20

لما جاء في قراره 731¹، وهذا ما يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين حسب ما جاء به مجلس الأمن و هذا الأخير كان يفرض عقوبات غير عسكرية على ليبيا بمقتضى المادة 41 من الميثاق، ومنه فإنّ القرار 748 يعد سابقة من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة حيث تعتبر المرة الأولى التي يتخذ فيها المجلس قرار يفرض فيه عقوبات غير عسكرية على دولة بحجة محاربة الإرهاب.²

و عليه فإنّ مجلس الأمن في تصديه لأزمة لوكربي لم يتقيد بمواد الميثاق و القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي، كما أنّ لم يراع ما اتخذته ليبيا من إجراءات وما قدمت من اقتراحات لحل النزاع³، إضافة إلى هذا فإنّ قضية لوكربي قد انتهت في شهر سبتمبر 2003 بعد أن رفع مجلس الأمن رسميا العقوبات المفروضة على ليبيا نتيجة قبول هذه الأخيرة تقديم تعويضات مالية كبيرة لأهالي ضحايا الطائرتين⁴

من خلال ما تقدم يتضح لنا مدى تأثير الخماسي الممتاز على عمل مجلس الأمن في اتخاذ قراراته ومن خلالها فرض العقوبات التي تتدرج في شدتها من دولة إلى أخرى.

¹ -مها محمد الشيوكي، اشكاليات قضية لوكربي امام مجلس الامن، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و

الإعلان، بنغازي، ليبيا، 2000، ص 48

² -خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 311

³ -ماجد الحموري، قضية لوكربي بين السياسة و القانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، العدد الثاني، (2001)، ص 39

⁴ -خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 316

خلاصة :

إنّ تركيبة مجلس الأمن الدولي و منهجية عمله جعلت من الانتقادات الموجه إليه تنزايداً، فقد أصبح جهاز يمارس وظائفه بطريقة انفرادية مرتكزة على يد دولة واحدة ،دون الإعتداد على حدود سلطاته الواردة في الميثاق ،حيث أنّ أحكام الميثاق لا تطبق في كثير من الأحيان وهذا ما شهدت عنه الأحداث و القضايا الدولية ،و نتيجة لهذه الضغوطات التي تمارس على المجلس أدى ذلك إلى نقص فاعليته و التشكيك في مصداقيته و أمام هذا الواقع فقد أصبح من الضروري وجود رقابة على أعمال المجلس و إصلاحات شاملة داخل هيكله.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المقترحة

إصلاح مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول: إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن

المبحث الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المقترحة لإصلاح مجلس الأمن الدولي

منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة حتى يومنا هذا قد تغيرت ظروف دولية و طرأت أوضاع كثيرة، غير أن الشيء الوحيد الثابت هو نصوص الميثاق بحد ذاتها و التي لم تعد تتماشى مع الواقع الحالي لاعتبارات كثيرة ونخص بالذكر مواد الميثاق التي منحت لمجلس الأمن صفة الجهاز الرئيسي و المسؤول الأول عن سير المنظمة ككل و هيمنة الدول الكبرى عليه خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و تلاعبها بنصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي مع تفسيرها وفقا لما يتماشى مع مصالحها الإستراتيجية، علاوة على ما سبق الذكر في تزايد النظر إلى مجلس الأمن على أنه جهاز خاضع لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية و هذا إلى ما هو ملاحظ على الممارسات الدولية، هذا حتم طرح فكرة الإصلاح التي تسعى إلى جعل مجلس الأمن أقل تعقيدا و أكثر ملائمة، بحيث يصبح قادر على أداء واجبه بكل استقلالية و عدالة فالهدف من طرح فكرة الإصلاح هو لتطوير أداء المجلس و زيادة فعاليته، فهذه الأسباب جعلت من قضية إصلاح مجلس الأمن مسألة ضرورية إن لم نقل ملحة.

فالاقتراحات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الدولي تشمل على إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن و الرقابة على قرارات المجلس و هذا ما سنقوم بتفصيله .

المبحث الأول: إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن

نقصد بإصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن إعادة النظر في تشكيلته و الاتجاه نحو توسيع العضوية فيه، ففكرة إصلاح مجلس الأمن ترتبط بهدفين رئيسيين يتعلق الهدف الأول بتحقيق نوع من التكافؤ في المشاركة و التنفيذ داخل مجلس الأمن بالنسبة لكل الدول ضمنتم التمثيل الجغرافي المحدود و المفتوح، و يتمثل الهدف الثاني في اتجاهه نحو تمثيل المجلس للمجتمع الدولي كافة و لجميع أطرافه الدولية¹

¹ - نعيمة عميمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و

التوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص62

ولقد حازت فكرة إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن على تأييد واسع النطاق في ضمن الأفكار المقدمة في سبيل إصلاح مجلس الأمن، بل قد احتلت موقعا مركزيا في إصلاح المنظمة إلى الدرجة التي أصبحت معها و كأنها الطابع الديمقراطي المنشود للمنظمة¹ هذا و أنّ المقترحات و المشاريع التي تضمنها هذا الشق الإصلاحية كثيرة و متباينة إلا أننا في هذا الموضوع سنقوم بالتحدث عن أبرز الاتجاهات المتعلقة بمسألة العضوية داخل مجلس الأمن و نظام التصويت فيه وهذا عبر مطلبين حيث أنّ المطلب الأول تحت عنوان إعادة النظر في البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي و المطلب الثاني إعادة النظر في نظام التصويت.

المطلب الأول: إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن الدولي

سنقوم من خلال هذا المطلب إلى التطرق لتغيير تشكيلة مجلس الأمن الدولي من خلال الفرع الأول ، و توسيع العضوية من خلال الفرع الثاني.

فمسألة توسيع العضوية داخل مجلس الأمن كانت صاحبة النصيب الأكبر في المناقشات الدائرة حول عملية إصلاحه² ، حيث يصبح مجلس الأمن يضم في عضويته عدد من الدول تتناسب طرديا مع عدد الأعضاء في الأمم المتحدة ،فليس من المعقول أن يكون عدد الأعضاء في المجلس أحد عشر عضوا عندما كان عدد أعضاء الأمم المتحدة إحدى و خمسين دولة في الوقت الذي تجاوز فيه عدد أعضاء الأمم المتحدة 190 دولة³، و هذا لأنّ هذه القضية تعتبر أكثر القضايا ارتباطا بحقوق الدول الأعضاء خاصة عندما يرتبط الأمر بموازن القوى و تأثيرها، و تعتبر فكرة الإصلاح فكرة مطروحة منذ نشأة الأمم المتحدة عندما اعتبرت الدول المؤسسة غير الدائمة أنّ وضع مجلس الأمن غير مريح و غير عادل، وقامت هذه الأخيرة بمناقشة مختلف الأوضاع فيما يخص تشكيل مجلس الأمن المخصص للدول الدائمة العضوية على حساب الدول الصغيرة و المتوسطة⁴

¹ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 128

² - نفس المرجع، ص 128

³ -صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن و القانون ،كلية الشرطة دبي، العدد الأول، (1998)، ص ص

224-223

⁴ - نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 63

و بالرغم من إدراك ضرورة توسيع هذه العضوية إلا أنّ المشكلة تكمن في الخلاف حول المعايير التي ستمنح على أساسها المقاعد الجديدة في المجلس، فضلا على تباين وجهات النظر حول وضع الأعضاء الجدد و هل سيستقر الأمر على زيادة عدد الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين أم سيتم ابتكار أشكال جديدة للعضوية إلى جانب الموجودة حاليا، و بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (26/48) الصادر في 3 ديسمبر 1993 تم إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية ليكون مختصا بدراسة مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن و زيادة هذه العضوية و المسائل المتصلة بذلك، وذلك إدراكا من الجمعية العامة بضرورة رفع كفاءة مجلس الأمن، و أصبحت أعمال هذا الفريق مكانا لعرض وجهات نظر الدول المختلفة حول مسألة العضوية في المجلس.¹

الفرع الأول: تغيير تشكيلة مجلس الأمن الدولي

يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا منهم الدائمون و غير الدائمين، أما عن الأعضاء الدائمين فهم ممثلو الصين و فرنسا و روسيا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأعضاء العشر غير الدائمين فتنخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين و لا يصح 'عادة' انتخاب أي دولة مرتين متتاليتين²

و منه نجد أنّ مجلس الأمن قائم على مبدأ التمييز بين الدول العظمى التي ضمنت لنفسها مكانة خاصة داخله و بقية الدول غير دائمة العضوية و التي لم توجد في المجلس إلا لإعطاء غطاءا تمثيليا و إضفاء شرعية و مصداقية لقراراته³

و يستند وجود أعضاء دائمين في المجلس إلى فكرة أنّه كان لهذه الدول دور أساسي خلال الحرب العالمية الثانية فهي التي قاتلت من أجل الوقوف في وجه ديكتاتورية دول المحور و قدمت تضحيات كبيرة ، ولكن فئة من هذه الدول الكبرى تقهقرت و تراجعت و برزت دول كبرى أخرى طمعت في أن تلعب دورا يليق بحجمها الدولي و يناسب ثقلها و موقعها

¹لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 129

²-حسين عمر، دليل المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة -منظمات عالمية متخصصة-منظمات إقتصادية، دون طبعة، دار

الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 17

³-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 129

السياسي.زيادة على ذلك أنّ هناك من الدول الأعضاء أصبحت دولة عظمى تتمتع بنفوذ قوي يتعين أفراد مقعد دائم لها، وهذا ما تطالب به اليوم كل من ألمانيا و اليابان.¹

و أوضح دليل على تراجع بعض الدول الكبرى هو بروز القطبية الأحادية في المجتمع الدولي ممثلة بالولايات المتحدة،وعليه فإنّ دول العالم رضيت بأن تمنح و من خلال الميثاق وضعا مميزا للدول الخمس الكبرى تمثل بحقها في العضوية الدائمة و إستعمال حق النقض و أفسد معه معالجة المسائل الدولية الشائكة فكانت النزاعات رهينة للتوافق الدولي،فإن حصل التوافق حلّ النزاع و إن لم يحصل تأجلت الحلول إلى أجل غير مسمى²

و على هذا الأساس فقد بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1979 في مسألة التمثيل المنصف و زيادة عدد الأعضاء في مجلس الأمن،بمعنى أنّها نظرت في تشكيلة المجلس نتيجة لعدم المساواة بين الدول هذا وإنّ عملية تحديد العدد الكلي لمقاعد المجلس تحكمها معايير عامة كالفاعلية و مصداقية التمثيل و بالنظر لهذين المعيارين نجد أنّهما متناقضان ظاهريا هذا لأنّ الفاعلية تقتضي بعدم الزيادة في مقاعد المجلس لأن عدا الأخير يواجه في أغلب الأحيان أزمات دولية تستوجب إتخاذ القرارات السريعة و تدخلات خلال مدة زمنية قصيرة،أما المصداقية في التمثيل داخل المجلس فتقتضي بأن يكون المجلس مكونا بشكل يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل و هذا المعيار يؤدي إلى ضرورة الزيادة في نطاق العضوية عكس معيار الفاعلية،ومنه فإنّ تحكّم الدول دائمة العضوية في موضوع تعديل الميثاق حال دون إدخال أية تعديلات جوهرية عليه طوال أكثر من ست عقود³

كما أنّ وضع الدول الدائمة لم يحدث عليه تغيير من حيث العدد و من حيث الإمتيازات⁴ فبعد التطور الاقتصادي الذي حصل منذ قيام الأمم المتحدة بلغت دول كثيرة مكانة مرموقة في المجتمع الدولي و أصبحت دول لها أهميتها فكما سبق الذكر إذا كانت القوة هي المعيار الذي تقاس عليه ديمومة العضوية داخل مجلس الأمن فإنّ هناك دول عديدة برزت بعد

¹-إبراهيم أحمد شلبي،التنظيم الدولي،دون طبعة،الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت ،لبنان،1984،ص 288

²-أحمد سيف الدين ،مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي ،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2012،ص196

³-لمى عبد الباقي العزاوي،المرجع السابق ،ص ص 134-135

⁴-موريس برتران،الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام الدولي الجديد،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي

،مصر،1992،ص95

الحرب العالمية الثانية أخذت تطالب بتصحيح عضويتها لدى المجلس و منها ألمانيا و إيطاليا و البرازيل و الهند و مصر، فألمانيا مثلا تمكنت من تصفية ديول الحرب العالمية الثانية و أعادت توحيد شطريها الغربي و الشرقي و أصبحت من الدول الكبرى التي تفوق بأهميتها الاقتصادية و الدولية بعض الدول دائمة العضوية مثل فرنسا و بريطانيا، وهناك دول أخرى لا تقل أهميتها عن هذه الدول تنادي أيضا بحقها في مقعد دائم، و ما هو ملاحظ في المدّة الأخيرة قيام حملة تدعو إلى تمثيل القارة الإفريقية في العضوية الدائمة لمجلس الأمن فدول إفريقيا تمثل 27% من أعضاء الأمم المتحدة و في المقابل لا تملك إلا ثلاثة مقاعد غير دائمة داخل مجلس الأمن، وفي عام 2005 تبنت الدول الإفريقية موقفا مشتركا للمطالبة بمقعدين دائمين في المجلس و في افتتاح القمة الثالثة عشر للفرانكفونية في مدينة منترو السويسرية 23-10/2010 دعا ممثلو 38 دولة إلى منح إفريقيا مكانة أكبر في المحافل الدولية خصوصا بمجلس الأمن، ووصف الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي عدم تمثيل قارة إفريقيا التي تضم مليار شخص بأي عضو دائم في مجلس الأمن بأنها فضيحة¹

ومنه نستخلص أنّ معيار العضوية (التشكيلية) المعمول به في وقتنا الحالي لم يعد مناسباً نظراً لمجموعة التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، كما أنّه يخل بمبدأ المساواة بين الدول و الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته و في المادة 1/2 فلو اخذ بهذا المبدأ لما قسمت العضوية داخل المجلس الدائمة و أخرى مؤقتة و الديمومة محصورة في عدد معين من الدول، و بالتالي فإنّ هذا يفرض إعادة النظر في نظام العضوية داخل مجلس الأمن إذ أنّ التشكيل الحالي للمجلس ولاسيما ما يتعلق منه بالعضوية الدائمة للمجلس لم يعد يعكس خريطة القوى الجديدة، فهناك بعض الإقتراحات التي يمكن إتباعها كخطوات للنظر في التشكيل من جديد إذ أنّ هناك من يدعو إلى توسيع العضوية عن طريق زيادة المقاعد التي تشملها العضوية الدائمة و غير الدائمة، و هناك من يقترح إلى جانب العضوية الدائمة التي يتمتع أصحابها بحق النقض بوجود نظام عضوية دائمة بدون حق النقض بمعنى تمثيل دول في المجلس بصورة دائمة و لكن دون ان يكون لها الحق في الإعتراض على مشروعات القوانين و القرارات التي تصدر من مجلس الأمن، و اقتراح آخر يعني بنظام عضوية شبه دائم أي تمثيل دول في مجلس الأمن لمدّة زمنية طويلة نسبياً أطول من المدّة المحددة في الميثاق (سنتين) إذ يمكن أن تكون

¹ - أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص ص 197-198

لمدة خمس أو سبع سنوات مثلا، و اقتراح آخر يقضي بتشكيل مقاعد في المجلس تكون العضوية فيها بالتناوب حيث تكون العضوية فيها محددة بين عدد من الدول وفق الترتيب الأبجدي و تختار هذه الدول وفقا لمركزها السياسي أو الإقتصادي... الخ، فضلا على اقتراح يقضي إلى جانب كل ما سبق أن تكون العضوية ممتدة و تتحقق إذا ما تم السماح للدول غير دائمة العضوية في المجلس بإعادة ترشيح نفسها لمدة تالية إذا ما انتهت مدة السنتين المقررة لشغل المقاعد غير الدائمة¹

و في هذا الإطار فقد ذكر مندوب نيجيريا في مناقشات الجمعية العامة في دورتها 35 عام 1980: "تريد أن نشكل جزءا من عملية صنع القرار لا أن نكون مدعويين على طاولة السيد" و ذلك في إشارة إلى ضرورة إعادة النظر في العضوية الدائمة و امتيازاتها و المعايير التي تمنح على أساسها"²

الفرع الثاني: توسيع عضوية مجلس الأمن

تتجه غالبية الدول في منظمة الأمم المتحدة و بالأخص الدول الأعضاء في فريق العمل المفتوح بابا العضوية لتوسيع و إصلاح مجلس الأمن إلى العمل في اتجاه توسيعه فعلا و الزيادة في أعضائه و كذا العمل من خلال تحسين طرق و إجراءات إصدار القرارات فيه³ وهذا قصد كفالة استمرار أداء الدور المنوط للمنظمة ككل و الذي يقضي بالضرورة تعديل تشكيلة مجلس الأمن بزيادة العدالة في تمثيله و تعزيز قدرته على مواصلة النهوض بمسؤوليته الرئيسية في صون السلم و الأمن الدوليين⁴

فراحت تظهر تباينات و اختلافات كبيرة جدا في الرؤى و الآراء، فهناك من يرى ضرورة أن يشمل توسيع القاعدة ضمّ أعضاء دائمين جدد على أن يكون لهم نفس حقوق الأعضاء الدائمين و خاصة فيما يتعلق منها بحق النقض، وهناك من يطالب بإنشاء نوع ثالث من العضوية داخل المجلس تسمى "العضوية شبه الدائمة"، ووفقا لهذا الاقتراح يتعين تخصيص عدد

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص ص 141-142

² - المرجع نفسه، ص 142

³ - نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 71

⁴ - خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 422

من المقاعد الدائمة لكل قارة أو منطقة إقليمية...، وهناك من يرى ضرورة أن يقتصر توسيع العضوية على المقاعد غير الدائمة فقط و هو إتجاه محدود التأثير لان هناك بعض الدول و على الأخص اليابان و ألمانيا ترى امنّ كافة الشروط اللازمة في مجلس الأمن باتت متوافرة بأكثر مما تتوافر في بعض الدول التي تحتل هذه المقاعد الآن بالفعل.¹

و استمرت جهود الدول النامية في الدعوة إلى توسيع عضوية مجلس الأمن حيث تركزت المناقشات التي تمت في الجمعية العامة سنة 1992 حول هذه المسائل و توجت بإعتماد القرار 47/62 الموسوم ب:مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و توسيع عضويته، هذا القرار طلب من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء لتقديم تعاليق مكتوبة حول إمكانية مراجعة العضوية، كما واصلت الجمعية العامة هذه الدراسة في الدورة اللاحقة (48) استنادا إلى التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة و هذه المناقشات أدت إلى اعتماد القرار 26/48 في 3 سبتمبر 1993 الذي أنشأت بموجبه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن و التقرير الذي أصدره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن و المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن في 15 سبتمبر 2008 يعد من آخر التقارير المقدمة لإصلاح مجلس الأمن هذا الأخير يتفق على أنّ المجلس لا يعكس الواقع الدولي السائد في حالته الراهنة، و بالتالي يحتاج إلى إعادة التوازن و بدقّة و الإبقاء على تشكيلته يعد أمر غير واقعي و أضاف التقرير أنّه من المهم توسيع المجلس و إصلاح طرق عمله على حد سواء²

كما قدمت أكاديمية السلام الدولية بالتعاون مع مؤسسة ستانلي عام 1994 مجموعة اقتراحات حول توزيع المقاعد الجديدة في مجلس الأمن في تقريرها المرفوع الى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك، إذ تتضمن هذه الاقتراحات أربعة خيارات:

- **الخيار الأول:** إضافة خمسة مقاعد جديدة دائمة تختار اثنين منها على أساس عالمي و الثلاثة الباقية على أساس إقليمي إذ يصبح لكل من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية مقعد دائم مع اختيار من يشغلها تحقيق التوازن بين الأقاليم بعد شغل المقاعد الدائمة

¹-حسن نافعة، المرجع السابق، ص ص 178-179

²-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 423

- الخيار الثاني: ما يسمى بصيغة (1+3+2) و يعني منح ألمانيا و اليابان مقعدين و آسيا و أمريكا اللاتينية أحد هذه المقاعد، فضلا على مقعد آخر يشغل عن طريق الانتخاب على أساس عالمي و أربعة مقاعد خارج الست مقاعد يتم شغلها بالتناوب كل سنتين.

- الخيار الثالث: و هو صيغة (2+6+2) أول مقعدين من نصيب ألمانيا و اليابان دون حق النقض و ستة شبه دائمة توزع بمعدل اثنين لكل من آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية، و المقعدين الآخرين يتم شغلها على أساس عالمي من بين قائمة محددة من الدول تسمى وفقا لمعايير موضوعية

- الخيار الرابع: استحداث خمسة مقاعد يتم شغلها بالتناوب

- مقعدين وفقا لنظام انتخابي عالمي
- ثلاث مقاعد وفقا لنظام إقليمي على أساس مقعد لكل من آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية، و يتم تحديد أسماء الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه القاعدة كما يمكن أن ينص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .
- كما تضاف خمسة مقاعد جديدة يتم شغلها أيضا بنظام التناوب و لكن لمدة محدودة سنتين مثلا.¹

كما اقترحت مصر توسيع العضوية على أساس إقليمي ليضم مجلس الأمن أكثر من 15 دولة و اقل من 25 و تخصص مقاعد لكل من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية حسب المعايير الواردة في الميثاق²

كما قدّم الأمين العام كوفي عنان اقتراحا حول توسيع العضوية إلى 24 عضوا مع الإبقاء على الأعضاء الدائمين و إقتراح عضوية جديدة (شبه دائمة) و عضوية تستمر أربعة سنوات من خلال التصويت على الدول المرشحة لهذه العضوية من قبل الأعضاء الدائمين و غير الدائمين³

و في جويلية 2005 قدمت الدول التالية : اليابان و الهند و البرازيل و ألمانيا مشروع يتضمن توسيع عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن طريق إضافة ست مقاعد دائمة و

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص ص 158-159

²-سلامة شاهر الفلايلة، المرجع السابق، ص 85

³-سلامة شاهر الفلايلة، المرجع السابق، ص 89

أربعة غير دائمة، و المقاعد الدائمة موزعة كالتالي: مقعدين لكل من إفريقيا و آسيا و مقعد للمملكة الغربية و مقعد لأمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي، و الدول الأعضاء حديثة العهد لا يحق لها استخدام حق الفيتو على الأقل حتى مرور 15 سنة.¹

و عليه فإنه و لتحقيق العدالة في المجلس يجب أن يكون من خلال منح بعض القارات حق التمثيل داخله خاصة أفريقيا و أمريكا الجنوبية و آسيا و ذلك حتى يضم المجلس أغلب القارات في العالم و لا يكون حكرًا على أوروبا و أمريكا فقط ، كما اقترح وجود الدول النامية و منها المصيب الأكبر للتمثيل بالعضوية الدائمة و يفتح في هذا المجال ان يتم توسيع العضوية الدائمة للدول الدائمة لتصبح من 7 الى 9 دول بدل 5 وغير الدائمين من 15 الى 17 مع المحافظة على نسبة محددة بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين²

كما يمكن الحديث عن الفريق الرفيع المستوى الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لدراسة التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين إذ قدّم هذا الفريق تقريراً تحت عنوان عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة، و من ما قدّمه هذا التقرير أنه اعترف صراحة بالحاجة الماسة إلى إعادة النظر في تشكيلة المجلس إلا أنّ اللجنة رفيعة المستوى (لجنة الستة عشر) لم تتفق على صيغ باستثناء أن يكون إجمالي عدد المقاعد في المجلس 24 مقعداً و أنّ توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربعة فيخصص لكل منها ستة مقاعد، رغم عدم تساوي هذه الدول في هذه القارات³

بالرجوع إلى نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على وضع مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن و الذي يعمل باسم الجماعة الدولية ، و عليه يمكن الإشارة إلى ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن فيما بينها عن طريق نشر الثقة و المسؤولية الجماعية بينها و بين أعضاء الأمم المتحدة كلها و بالتالي فإنّ الحديث هنا عن وضع الدول غير الدائمة العضوية و عليه و من أجل توسيع هذه العضوية يجب اختيار من الدول تتوفر فيها الشروط و المعايير القانونية و ليس العكس كما هو معمول به

¹- Niguse Mandefero Alene, reforming the UN security council-challenge and prospects, department of governance and development studies, bahir dar university, bahir dar, Ethiopia, 2015, p68

²- سلامة شاهر الفلايلة، المرجع السابق، ص 90

³- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 427-428

حالياً، وبالتالي يصبح دور هذه الدول يتعلق بتمثيل الدول في مجلس الأمن لمنطقتهم الجغرافية و أيضاً تمثيلهم لمختلف التجارب ووجهات نظر الدول الكبيرة و الصغيرة، القوية و الضعيفة في منظمة الأمم المتحدة، و بالنسبة إلى معايير انتخاب هذه الدول نجد اعتبارين

✓ الأول: المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

✓ الثاني: تحقيق التوازن الجغرافي المنصف

و عند الحديث عن وضع الأعضاء الدائمة فإنّ ما لا يختلف فيه إثتان أنها عضوية قائمة على أسس أوروبية غربية و هذا الوضع لا يتناسب أصلاً و التمثيل الدولي الحالي كما سبق الحديث عنه في فصل سابق، و عليه يمكن تلخيص أهم الاقتراحات حول المعايير الديمقراطية في اختيار الأعضاء الدائمة في ضرورة التوفيق بين معيار المسؤوليات الدولية في مجلس الأمن و معيار التمتع بامتيازات خاصة لا تقوم فقط على القوة و الكبر.¹

من خلال ما تقدم ذكره فإنّ توسيع عضوية مجلس الأمن و التي ينجر عنها توسيع تطبيق حق الاعتراض فإننا نستطيع القول من خلال النظر إلى الواقع القانوني الحالي بصعوبة إجراء تعديل يتعلق بتوسيع العضوية بما فيها إلغاء حق الاعتراض و إلغاء العضوية الدائمة أو التقليل منها أو حتى الزيادة و هذه الصعوبة تكمن في أنّ التعديل لنصوص الميثاق تخضع لتصويت الدول الدائمة بطبيعة الحال و من غير المعقول أنّ تصوت هذه الدول ضدها إذ أنّ التوسيع قد يمس بامتيازاتها أو يسمح بمشاركة دول أخرى معها، ومنه فإنّ هذه الاقتراحات تبقى مجرد مشاريع تحتمل التجسيد و التطبيق بنسبة ضعيفة جداً كما تحتمل الرفض و الإلغاء بشكل واضح.

المطلب الثاني: إعادة النظر في نظام التصويت

إلى جانب مسألة إعادة النظر في البنية العضوية لمجلس الأمن يحظى نظام التصويت أيضاً حيزاً من الاهتمام الدولي، فقد دبّ الخلاف حول هذه المسألة في مؤتمر دومبارتن أوكس و لم يحل إلا في مؤتمر يالطا عام 1945²، فمن بين المبررات الداعية لإعادة النظر في نظام التصويت هو الاستخدام المفرط لحق النقض للدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن، إذ

¹-نعيمة عمير، المرجع السابق، ص ص 69-70

²-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 165

تطالب العديد من الدول النامية بإعادة النظر في استخدام حق النقض، فقدّمت اقتراحات بخصوص نظام التصويت كإقتراح الأمين العام كوفي عنان حيث قدّم عدة اقتراحات منها كما ذكر سابقا بخصوص توسيع العضوية إلى 24 عضوا مع بقاء الأعضاء الدائمين و توسيعهم لكن دون التمتع بحق النقض¹، ومن الاقتراحات الواردة على هذا الحق أنّ لا يبقى كما في السابق بل يجب تقييده و اختصاره على قضايا معينة مثل القضايا الخاصة بالفصل السابع و هو اقتراح طرحته كولومبيا كما اقترحت هولندا تعديل شروط إجماع الدول دائمة العضوية بحيث يصبح رفض أي قرار من قبل دولتين أو أكثر، وهناك من إقترح إلغاء حق النقض لأنّه يتناقض مع مبدأ المساواة إحدى المبادئ التي يقوم عليها الميثاق و أيضا تحويل حق النقض من الحالة الفردية إلى الجماعية و تقييد اختصاصات المجلس².

كما شكل هذا الامتياز من قاعدة للسيطرة على مجلس الأمن ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في نظام التصويت لكن اختلفت الآراء و الواقف بين من يطالب بإلغائه كليا و بين من يدعو إلى تقييد نطاق استعماله³.

فإقتراح التعديل في نظام التصويت تبدوا الآراء حوله أكثر عمقا، إذ أنّ هناك من يطالب كما سبق الذكر بنظام جديد تماما و مختلف للتصويت تراعى فيه التوازنات الإقليمية و السياسية و لكن دون أن يكون لأي دولة حق الاعتراض على القرارات، انطلاقا من أنّ الإقرار بهذا الحق يخل بقاعدة المساواة بين الدول، و هناك من يطالب بضرورة تغيير الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات في المجلس للحيلولة دون تمكين دولة واحدة من تعطيل إرادة المجتمع الدولي، باشتراط إعتراض دولتين دائمتين أو أكثر على مشروع قرار للحيلولة ضده، وهناك من يطالب بالبقاء على حق النقض كما هو لكن مع تحديد و تقييد حالات استخدامه⁴.

وعليه هذا ما سنقوم بشرحه و تفصيله من خلال الفرعين الآتيين

¹ - سلامة شاهر الفلايلة، المرجع السابق، ص 76

² - سلامة شاهر الفلايلة، المرجع السابق، ص 77

³ - خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 465

⁴ - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 179

الفرع الأول: المطالبة بإلغاء حق النقض

هناك من أدلى بتصريحات و أحاديث يستشف منها معارضتهم لحق النقض فيقول مثلا(مارك روفن) و هو أحد كبار موظفي الأمم المتحدة "أنّ المنطق السياسي للوضع الراهن يقتضي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يتخلوا عن حق النقض لأنّ مثل هذا التخلي سيكون له إسهامات كبرى في تحقيق الديمقراطية داخل الهيئة الدولية"، كما يقول الدكتور حامد سلطان "أنّ حق النقض كان له أثر بالغ في شلّ حركة مجلس الأمن و في وقف الدعوة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة كي تستجيب هذه الأحكام للأوضاع و الملابس الجديدة مما يهدد مستقبل الأمم المتحدة"¹

و قد طالبت الدول الصغرى بعد مضي أشهر قليلة فقط على إنشاء منظمة الأمم المتحدة أي في خريف 1946 من الجمعية العامة أن تبادر بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي استنادا إلى نص المادة 109 من الميثاق بهدف التخلص مما وصفته بامتياز حق النقض، و قد قيل عن هذا الحق أنّه قتل أهم آلية في الديمقراطية من جانب التمثيل الفعلي لسكان الأرض و اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات و هو بكلمة أخرى آلة الشر في العالم التي تعيق ولادة العدل و تغتال إرادة العالم و تمنع نموه على نحو سليم²

هذا و نشير إلى أنّ المطالبين بإلغاء حق النقض يستندون إلى أنّ استعمال حق النقض طيلة العقود الماضية من عمر الأمم المتحدة قد كشف بما لا يدع مجالا للشك الكثير من المساوى وصلت إلى حد تعطيل سلطات مجلس الأمن و منعه من القيام بالمهام الموكلة إليه لاسيما قمع العدوان و حفظ السلم و الأمن الدوليين، غير أنّ إمكانية إلغاء حق النقض أمر مستبعد كليا لأنّه و بالرجوع إلى النقاشات بخصوص إصلاح مجلس الأمن و ما أكدّ عليه ممثل دولة الفلبين و الكونغو هذه الأخيرة ذكرت من خلال ممثلها أنّ الإجماع بشأن الإصلاح يتعلق بخصوص طبيعة الدولة العضو و التمثيل الجغرافي العادل و توسيع دائرة المجلس و طرق عمله إلّا أنّ هذا النقاش أظهر أنّ هذا الحق يشكل مفتاح نظام الأمم المتحدى حيث يوهم من هذه الصياغة و النتيجة أنّه لا وجود لمنظمة الأمم المتحدة و لا لمجلس الأمن من غير

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 182

²-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 183

حق النقض، وهذا ما أكدت عليه أشغال الدورة ذاتها في 28 ديسمبر 2009 إذ أجمع المتدخلون على ضرورة مواصلة أشغال إصلاح الجمعية العامة و مجلس الأمن و تمّ التأكيد على إتفاقهم بأنّ حق الفيتو هو العائق الأكبر و الأساسي أمام الوقوف بخصوص الإصلاح¹ إنّ إلغاء هذا الحق و تعديله ليس من الأمور اليسيرة،إنّه يتطلب تعديلا للميثاق، والميثاق لا يعدل إلاّ بموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية كما هو مقرر في المادة 108 منه، و لا يمكن لهؤلاء الدول أن يتخلوا بسهولة عن هذا الحق إذا كانوا يرون فيه امتيازاً و حصانة ودرعا.²

و على الرغم من استحالة هذا الأمر إلاّ أنّه و لا يزال هناك العديد من الإقتراحات التي تدعو إلى إلغاء حق النقض انطلاقاً من أنّ الإقرار بهذا الحق يخل بقاعدة المساواة بين الدول. وهناك من يطالب باشتراط اعتراض دولتين دائمتين في المجلس أو أكثر على مشروع القرار لكي يصبح الإعتراض حائلاً دون صدور القرار.³

هذا و نشير إلى أنّ المطالبين بإلغاء حق النقض استندوا في طلبهم هذا إلى استعمال حق النقض طيلة العقود الماضية من عمر الأمم المتحدة قد كشف دون شك عن الكثير من المساوىء كما سبق الحديث عن هذا علاوة على استخدامه الدفاع عن مصالح قومية متعارضة مع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي،وفي هذا الإطار طالبت الدول الإفريقية في إعلان هراري سنة 1997 المتعلق بإصلاح مجلس الأمن ممارسة حق النقض تدريجياً حتى يتم إلغاءه كما يعد هذا الإعلان تأكيد لما تضمنته وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية المرسلة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية عام 1996 و الذي تضمن إلغاء حق النقض صراحة و نفي اللب تضمنته المؤتمرات التي عقدتها حركة عدم الانحياز في إعادة النظر بحق النقض بغية التخلص منه تدريجياً⁴، و من مبررات المطالبة بإلغاء حق النقض هو مبدأ حسن النية في

¹ -خلفان كريم،مجلس الامن و تحديات السلم و الامن العالميين دراسة على ضوء مقترحات منظمة الامم المتحدة ،مجلة

المفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،دار الهدى،جامعة محمد خيضر،بسكرة الجزائر،العدد العاشر،ص43

² -صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص264

³ -حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف القرن دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و

الآداب،الكويت،2002،صص418-419

⁴ -خالد حسّاني،مرجع نفسه،صص466-467

الالتزامات الدولية يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي و هو ليس بحاجة إلى ما يكمله سواء كان حق النقض أو غيره¹.

كما كان من مبرراتها أنّ حق النقض يعد خطأ تاريخي اذ يشكل امتيازاً غير عادل و غير ديمقراطي، وفي هذا السياق قدمت الشيلي اقتراحاً بتاريخ 26 جوان 1998 مفاده إلغاء حق النقض بحلول عام 2030 وذلك بالنظر إلى أنّ هذا التاريخ يشكل موعداً أقصى لزوال الأسباب التي أنشئ من أجلها هذا الحق²

من خلال ما تقدم نستطيع القول بصعوبة إلغاء هذا الحق و أنّه يبقى مجرد إقتراح مستبعد التطبيق إلى حد بعيد، وذلك أنّ هذا الحق يعتبر مكسباً أساسياً في يد الخماسي الدائم بمجلس الأمن و بالتالي من غير المعقول أن تقبل إغائه لأنه يمكنها من حدّ أي مهمة تتعارض مع مصالحها.

و نظراً لصعوبة إلغاء حق النقض فقد اتجهت آراء إلى القول بتقييد نطاق استعماله و هذا ما سنقوم بشرحه من خلال الفرع الثاني

الفرع الثاني: تقييد نطاق استعمال حق النقض

يرى المطالبون بهذا الإصلاح بإبقاء حق النقض لكن مع تقييد حق استخدامه و تعديل الشروط اللازم توافرها لكي يصبح حق النقض فاعلاً³

و بالتالي يكون من الضروري جداً إدخال بعض الإصلاحات أو الإجراءات القانونية عليه أو على استخدامه و من أمثلة هذا كإعادة تنظيم ترتيب شروط وكيفية استخدامات هذا الحق القانوني و غير الدستوري أو غير المتفق مع مبادئ الميثاق و روحه بحيث يضمن و يؤدي إلى تقييد استخدام حق النقض أو تحديد القضايا التي يستخدم فيها كحصرها في القرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع⁴

¹-المرجع نفسه، ص 469

²-المرجع نفسه، ص 469

³-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 340

⁴-فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 340

وهذا ما ورد في الوقف المشترك للدول الإفريقية و كذلك حركة عدم الإنحياز التي أيدت تقييد حق النقض بهدف إلغائه، و في المقابل قدّمت العديد من الدول إقتراحات مختلفة بين كيفية تقييد نطاق استخدام حق النقض في الممارسات العملية فمنها من اقترح

- إخراج مسألة قبول أعضاء جدد و إرسال لجان تحقيق طبقا للفصل السادس من الميثاق و تعيين الأمين العام و المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و بعض الدول اقترحت عدم استعمال حق النقض بالنسبة للقرارات المتعلقة بـ

- وقف إطلاق النار

- التدابير المؤقتة لمنع تدهور الأوضاع....الخ¹

وهناك من اقترح تطبيق مجالات استخدامه كحصرها في القرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع أو ربما تحديده بصورتين سلبيتين بدلا من صوت واحد، أي أنّ الفيتو يحص عندا تصوت دولتين بدلا من دولة واحدة من الدول الدائمة العضوية في المجلس ضد مشروع القرار²، وهذا ما اقترحته هولندا، كما رأت ليبيا التي تدعو للإلغاء النهائي لحق النقض أنّه و كمرحلة أولية في سبيل هذا الإلغاء لابد من تضيق استخدام هذا الحق غالى أقصى الحدود، إذ لا يعد ذا آثار إلا بتوافر شروط معينة مثل وجود ما لا يقل عن عضوين دائمين يستخدمانه³

فكما سبق القول استخدام حق النقض في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كان أيضا اقتراح اقترحه كولومبيا، كما أكدت الفيتنام على هذا الاتجاه، فحق النقض و في انتظار إلغائه نهائيا يجب ألا يستخدم إلا بتحفظ شديد و في إطار المسائل المندرجة في هذا الفصل، وكذلك دعت مصر و دول عدم الانحياز إلى المطالبة في قمة ديربان بجنوب إفريقيا عام 1998 و من قبلها قمة قرطاجنة عام 1995 بالحد من حق النقض و قصر استخدامه على الإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق تمهيدا لإلغائه في المستقبل⁴

و اعتبر أهم اقتراح ضرورة تقليص دور استخدام النقض و عقلنة هذا الاستعمال و ذلك بحسب الاتفاق على تعديل الميثاق كأن يتم اللجوء إليه في حال تطبيق نصوص الفصل السابع

¹-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 340

²-فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 340

³-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 188

⁴-، المرجع نفسه، ص 187

كما سبق الذكر، كما تم تفضيل عدم منحه لدول أخرى أو عند الضرورة وجب منحه لكن دون تمييز.¹

هذا و يجب الحديث أيضا عن اقتراح الأوغوي الذي يخول الجمعية العامة سلطة تحديد المسائل التي يمكن للدول الخمس فيها استعمال حق النقض يستند على السوابق التي وضعتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصويت على قرارات مجلس الأمن من خلال القرار 117(الدورة الثانية) في 21 نوفمبر 1947، حيث كان محتواه ان طلبت الجمعية العامة من النخبة المؤقتة التابعة لها النظر في مشاكل التصويت في المجلس و تحديد قائمة المسائل الإجرائية التي لا يستخدم فيها حق النقض، ويعتبر هذا من الاقتراحات الهامة حيث يستند إلى ضرورة موافقة الجمعية العامة و هذا ما أكدّه الفريق العامل المفتوح باب العضوية في تقرير قدمه عام 1999 في فقرته الأولى بأنه ينبغي تأكيد ممارسة حق النقض و هذا بتصويت أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة.²

و ما حدث أيضا أن وافقت الدول دائمة العضوية على مشروع قرار بريطاني في 18 أكتوبر 1949 يقضي بتبادل الرأي بينها قبل التصويت على أي قرار موضوعي مهم و لكن هذا لم يمنع من تعدد الاستعمال المزدوج بحق النقض.³

مما تقدم نجد أنه و بالحديث عن إعادة النظر في نظام التصويت يظهر لنا إما الإلغاء النهائي لحق النقض، غير أنّ هذا الاقتراح و دون الرجوع إلى مبرراته يمكن القول بصعوبة تحقيقه على أرض الواقع، أما بخصوص تقييد و تقليص نطاق استعمال حق النقض يمكن بأنه اقتراح و إصلاح وسطي توفيقي قد يعمل به مستقبلا حيث يقوم هذا الاقتراح على بقاء سلطة مستخدميه و امتيازاتهم إلا أنه يقيد كيفية ممارسة هذا الامتياز.

¹-نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 75

²-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص ص 475-476

³-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 190

المبحث الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن

تعد الرقابة على قرارات مجلس الأمن من الاقتراحات و المشاريع المقدمة بغرض إصلاح المجلس.

فكون قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة للدول و حيث أنها تصدر عن إرادة الدول الخمس فقط فلا بد من أن يكون هناك تأكيد في الميثاق من خلال بعض مواده أو من خلال وسيلة أخرى على إيجاد آلية لمراقبة قانونية القرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل و المضمون¹.

إذ أنّ خضوع قراراته لنوع من الرقابة تضع حداً للإتجاه الذي يسلكه في بعض هذه القرارات خارجاً فيها عن دائرة الشرعية²

فبعد نهاية الحرب الباردة ساد الفقه و القضاء الدوليين نقاش حاد وواسع حول إمكانية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة خارج نصوص الميثاق³، فقد كان يسود الإعتقاد بأنّ الرقابة على قرارات مجلس الأمن صعبة و مستحيلة و غير ملائمة لاسيما في ظل التأكيدات القائلة بأنّ مجلس الأمن يحترم القانون الدولي و يطبقه دائماً⁴

هذا و يتفق أصحاب الاقتراحات المنصبة على إيجاد نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن بضرورة أن تتضمن هذه المقترحات إنشاء آليات جديدة لأحكام الرقابة السياسية و القضائية على المجلس و هذا للحد من التجاوزات التي يقوم بها، غير أنّ أصحاب هذه المشاريع و الاقتراحات اختلفوا في تحديد الجهة التي تتولى الرقابة على قرارات مجلس الأمن فمنهم من خصصها للجمعية العامة و منهم من جعلها من اختصاص محكمة العدل الدولية⁵.

و بالرغم من وجود معارضين لهذا الإقتراح و هم الدول الكبرى المتحكمة في المجلس إلا أنّ مسألة الرقابة باتت من الإقتراحات الهامة و الضرورية و خاصة في الوقت الحالي الذي

¹-فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 339

²-حسن نافعة، المرجع السابق، ص 415

³-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 291

⁴-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 192

⁵-حسن نافعة، المرجع السابق، ص 414

نرى فيه أنّ مجلس الأمن أصبح أداة في يد الدول و التي تتلاعب في قراراته خدمة لمصالحها، غير أنّ الوضع الذي يمكن الحديث عنه و بكل صراحة هو أنّ الصعوبة تكمن في كيفية ممارسة هذه الرقابة على مجلس الأمن.

و لهذا فقد جاء تصور هذه الرقابة المنشودة وفق صيغتين:

الأولى تتم مباشرتها عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة و الثانية تركز قضائية و تباشر من خلال محكمة العدل الدولية¹، و هذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المبحث عبر المطلبين الآتيين

المطلب الأول: الرقابة السياسية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

المطلب الأول : الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن الدولي

أكدت الممارسات الدولية قيام الجمعية العامة بمحاولات عديدة تهدف إلى الرقابة على قرارات مجلس الأمن و ذلك تطبيقاً للعديد من نصوص الميثاق بدءاً بالمادة 23...، هذا و نشير إلى أنّ مجلس الأمن يخضع لمتابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 1/15 من الميثاق التي تنص على أنه «تتلقى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنظر فيها، و تتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدولي» ، و هو ما أعادت المادة 3/24 التأكيد عليه حيث جاء فيها "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و أخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها"، فبعد تحليل المواد المذكورة أعلاه نجد أنّه يمكن للجمعية العامة أن تتابع و تراقب قرارات مجلس الأمن من خلال تبيينه للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث يمكن للجمعية العامة تقييم أداء مجلس الأمن و إن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة لأحكام الميثاق إلاّ أنّه بإمكانها انتقادها و التعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية عام 1947²

¹فؤاد البطاينية، المرجع السابق، ص 336

²- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 340

هذا و ينص الميثاق على أن يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و أخرى خاصة إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها¹

كما أنّ للجمعية العامة أن تتظر في ميزانية الهيئة و تصدق عليها²، و عليه فإنّ سلطة الجمعية العامة في التصديق على ميزانية الهيئة تسهل لها نوعاً ما التأثير على قرارات مجلس الأمن و يمكن لها أن تمارس فكرة الرقابة السياسية على قرارات المجلس فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808(1993)³

و لكن بالرجوع إلى نص المادة 12 من الميثاق نجدها تنص على أنّه بإمكان مجلس الأمن أن يمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، فضلاً على ذلك فإنّ عبارة "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية و أخرى خاصة ..." الواردة في المادة 3/24 تعطي مرونة كبيرة لمجلس الأمن في أن ترفع التقارير⁴

هذا ما أدى بجانب من الفقه أن ينادي على ضرورة التأكيد بأنّه لا بد من أن يتضمن الإصلاح المنشود لمجلس الأمن تحويل الجمعية العامة سلطة التدخل في مضمون هذه التقارير و تقييمها و إلّا فإنّ تقارير المجلس ستبقى روتينية و بلا فائدة⁵

و من الإصلاحات المنادية كذلك ضرورة إعادة النظر في المادة الرابعة و العشرون من الميثاق و التي منحت مجلس الأمن أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، ومنحته صلاحيات واسعة على حساب الجمعية العامة⁶

وكذلك هناك من نادى بضرورة منح الجمعية العامة صلاحيات قانونية لمسائلة مجلس الأمن و ليس العكس، وهو ما يتطلب تعديل المادة الثانية عشر من الميثاق والتي تنص على منع الجمعية العامة من مجرد تقديم توجيهات بخصوص النزاعات الدولية.⁷

¹ -المادة 24 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

² -المادة 17 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

³ -خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 340

⁴ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 340

⁵ -المرجع نفسه، ص 199

⁶ -صادق محروس، المنظمات الدولية و التطوّرات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 1995، 122، ص 8

⁷ -فؤاد البطاينية، المرجع السابق، ص ص 45-46

فبالحديث عن الأعمال التي قامت بها الجمعية العامة نذكر أنه في عام 1993 قامت بإنشاء فريق للعمل يختص بمراقبة التقارير الدورية التي يقدمها المجلس للجمعية العامة زيادة على تبنيها للائحة رقم 233/47 بتاريخ 17 أوت 1993 تقوم بدراسة المشاكل و العراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن¹

و مسألة حظر توريد الأسلحة إلى البوسنة و الهرسك تقدم لنا أحد أبرز الأمثلة على ممارسة الجمعية العامة لنوع من الرقابة السياسية على مشروعية قرارات مجلس الأمن حيث تبنت الجمعية العامة منذ البداية نهجا واضحا في تكييفها لطبيعة النزاع في البوسنة و الهرسك فهي خلافا لمجلس الأمن لم تحجم عن إدانة يوغسلافيا (صربيا-الجبيل الأسود) بممارسة العدوان ضد البوسنة و الهرسك و أشارت إلى أن الأخيرة تملك حقا طبيعيا أصيلا في الدفاع الشرعي و لذلك دعت إلى رفع حظر توريد الأسلحة عليها²

و عليه فإنه لتحقيق هذه الرقابة يجب التأكيد على وضع آلية تهيئ قناة إتصال بين الجمعية العامة و مجلس الأمن لضمان إصدار قرارات أكثر ديمقراطية و تعبيرا عن رأي الأغلبية و بحيث تمثل التوجه الدولي العام المتبلور في الجمعية العامة³، و بما أن هذه الأخيرة تضم الدول الأعضاء كافة فهذا هو الأساس الذي تم الإنطلاق منه في المطالبة بمنح الجمعية العامة هذه السلطة الرقابة إذ أن المجلس يباشر مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين نيابة عن الدول الأعضاء و من ثم يتعين على الجهة التي فوضت المجلس القيام بهذه المهمة أن تباشر رقابة عليه تضمن عدم خروجه عن حدود هذا التفويض⁴

و لتحقيق هذه الرقابة أيضا فلا بد من منح قرارات الجمعية العامة قوّة و أن تكون إلزامية بموجب الميثاق وليس مجرد توصيات، و أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول أيضا بما يكفل لها دورها والقيام بواجبها ، و إعادة صياغة العلاقة بينها وبين مجلس الأمن على أساس التعاون و حقها في الرقابة على قرارات المجلس و شرعيتها حسب الميثاق.⁵

¹-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 341

²-المرجع نفسه، ص 341

³-فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 339

⁴-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 200

⁵- عبد الفتاح الرشدان، المرجع السابق، ص ص 314-315

كما لا يفوتنا أن نذكر بأنّ هناك مؤيدين و معارضين لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

فمؤيدو هذا النوع من الرقابة يستندون إلى:

- الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن، وهذا بإستقراء نصوص الميثاق.
- الاختصاص العام و الشامل للجمعية العامة بمقتضى المواد 10،11،12،14 من الميثاق.

نص الميثاق على أنّ مجلس الأمن يعمل بالنيابة عن الأمم المتحدة ضمن حق الأصل أن يمارس الرقابة على أعمال النائب لضمان انسجامه مع من أنيب به، و التتصل منها أن كانت مخالفة لنص الإنابة.¹

و بالنسبة للمعارضين فإنّ حجتهم في هذا هي الحجة التقليدية المتعلقة بطبيعة تكوين المجلس من الدول التي تكون أقدر م غيرها على تحمل أعباء حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلا يعقل أن تقوم دول أخرى أقل منها شأنًا و مسؤولية بالرقابة على القرارات التي شاركت في صنعها.²

بالرجوع إلى الواقع العملي فإننا نجد أنّ درجة الرقابة و الإشراف التي تمارسها الجمعية العامة على غيرها من أجهزة الأمم المتحدة تتفاوت من جهاز إلى آخر و تبقى محدودة و ضعيفة بالنسبة لمجلس الأمن، حيث أنّ المنطق يقتضي و يفرض أن تبسط الجمعية العامة رقابتها على قرارات مجلس الأمن السلبية و الإيجابية و أن تتخذ التدابير الضرورية لمواجهة القرارات و التدخلات غير الشرعية للمجلس و بخاصة في التهديد بالسلم أو وقوع العدوان، و هو ما كرسته الممارسة الدولية في عدّة مناسبات في فصل سابق مما أدى بالجمعية العامة إلى المبادرة بإحلال نفسها محل مجلس الأمن في التدخل من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، و مثال هذا ما تجسد في العمليات العسكرية التي نفذت في كوريا عام 1950، و مصر 1956³

¹-محمد المجذوب، المرجع السابق، 205

²- المرجع نفسه، ص 203

³-خالد حسّاني، مرجع نفسه، ص 338

و ما يمكن قوله من خلال ما تقدم هو أنّ الجمعية العامة تقدم مجرد توصيات و أنّ سلطة مجلس الأمن ملزمة، لها فإنّ رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن من باب المنطق و لو كانت مجسدة و ليست مجرد إقتراح للإصلاح فإنّها ضعيفة في تأثيرها. و الرقابة السياسية للجمعية العامة على قرارات المجلس نجدها تشمل جانبي المشروعية و الملائمة أي أنّها تنظر كذلك إلى ما تعجز عنه الرقابة القضائية التي تختص بها محكمة العدل الدولية إذ تقتصر رقابتها على جانب المشروعية فقط. هذا ما سنقوم بشرحة من خلال المطلب الموالي

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن الدولي

توجهت آمال العديد من الدول نحو محكمة العدل الدولية كونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ليكون لها دور في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن لاسيما الدول التي هي بحاجة ماسة إلى الحماية التي يوفرها وجود هذه الرقابة¹ وتعد محكمة العدل الدولية اكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، و ينظم عملها النظام الأساسي². و نظرا لأهمية هذا الجهاز فقد منح لها ميثاق الأمم المتحدة اختصاصا هاما في حل النزاعات الدولية من جهة، وفي تقديم فتاوى في مختلف المسائل القانونية من جهة أخرى، غير أنّ الميثاق لا يتضمن في أي نص من نصوصه حكما يمنح سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية، إلا أنّ الاجتهاد القضائي للمحكمة أبرز اضطلاعها في عدّة مناسبات بوظيفة الرقابة على قرارات المجلس سواء في إطار وظيفتها القضائية أو من خلال اختصاصها الاستشاري³، و لذلك برزت دعوات تنادي بتطوير دور المحكمة بشقيه الإفتائي و القضائي و تعزيزه ليتلائم مع هذه المهمة التي تمثل في نظر العديد من الدول و الإتجاهات الفقهية ملاذا للتخلص من تسل الدول المسيطرة على مجلس الأمن و تسخيرها المجلس و قراراته لخدمة مصالحها الذاتية و مصالح حلفائها، هذا و يرى أنصار الرقابة القضائية على

¹ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 206

² -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 261

³ -خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 291

شرعية قرارات المجلس أنها أصبحت أمراً ضرورياً ولا بد منه، فغياب هذه الرقابة سيطلق يد مجلس الأمن إلى درجة يمكن معها أن يسئ استخدام سلطاته مما سيجعل قراراته تتناقض حتى مع الأسس التي تقوم عليها المنظمة ككل و نهج العمل الذي تلتزم به ، و أنّ هذه الرقابة ستسعى إلى فرض احترام المجلس للإطار العام للشرعية الدولية بحيث لا يخرج في أعماله عن هذا الإطار.¹

و يستند دعاء هذه الرقابة أيضاً إلى أنّ محكمة العدل الدولية تعتبر الأداة القضائية الرئيسية داخل هيئة الأمم المتحدة، فبالرجوع إلى المادة 92 من الميثاق و المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنّ تفسير الميثاق لم ينص صراحة على هذا الحق لكن في المقابل أيضاً لم يمنع المحكمة من ممارسته أيضاً²

و تعتبر كل من هولندا و بلجيكا و فرنسا من المؤيدين للرقابة القضائية على قرارا مجلس الأمن، فقد أشار المندوب الفرنسي أثناء الأزمة الإندونيسية إلى أنّ كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة له وظائف و سلطات إذ من واجبه احترام هذه السلطات و الوظائف المحددة في الميثاق، هذا و تعد فرنسا من بين أبرز الدول الدائمة العضوية بالمجلس و التي تملك مواقف واضحة تؤيد اضطلاع محكمة العدل الدولية بمسؤولية رقابة صحة و شرعية أعمال مجلس الأمن، وهذا ما تبين من خلال المرافعات الشفوية أو الكتابية التي تقدمها أمام المحكمة³

و من بين المواقف التي تشير إلى منهج الدول الأوروبية المؤيد للرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن ما اتخذته محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية و من أنّها تستطيع فحص شرعية القرار رقم 1390 الصادر في 16 جانفي 2002 بشأن أفغانستان دون ان يشكل حاجزا أمام ممارسات مجلس الأمن.⁴

كما شددت المحكمة على ضرورة التزام مجلس الأمن عند تطبيق تدابير الفصل السابع بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة و كذا قواعد القانون الدولي ذات الصلة به.⁵

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 206

²-المرجع نفسه، ص ص 207-208

³-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 296

⁴-ناجي أحمد الصديق، الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن متوافر على الموقع،

sudaneseonline.com، 2018، 21:09/4/4

⁵-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 297

كما لا يفوتنا أن نذكر سابقة قضائية اعتبرها أو بالأحرى استند عليها أنصار الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن و هي ممارسة المحكمة رقابتها على قرارات الجمعية العامة ، و هي رأيها الاستشاري حول نفقات الأمم المتحدة في أزمتي السويس و الكونغو نتيجة لتشكيلها لقوات الطوارئ الدولية استنادا إلى قرارات الاتحاد من اجل السلام رقم 377 في 1950/11/3 فقد نازع كل من الاتحاد السوفياتي و فرنسا في شرعية هذه القرارات إذ أنها لن تأخذ بوجه النظر هذه و عدت هذه القرارات شرعية ، وعليه فإن المحكمة هنا أعطت لنفسها في تقييم شرعية قرارات الجمعية العامة فليس هناك ما يمنع من سحب هذه الصلاحية لتشمل قرارات مجلس الأمن أيضا.¹

و بطبيعة الحال فإن لكل اتجاه مؤيد آخر اتجاه آخر معارض ،ففكرة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن كان لها اتجاه رافض مثلته أغلبية الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو و أكدته لاحقا في مناقشاتها أما مجلس الأمن ،فقد أشار المندوب الصيني في مجلس الأمن أثناء مناقشة المسألة الإندونيسية عدم ملائمة كل طلب يقدم إلى المحكمة. يتضمن تفسير الميثاق أو الرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن بسبب الطبيعة السياسية لسلطات المجلس.²

إضافة إلى حجتهم في الخوف من وقوع مجلس الأمن في مصيدة الاعتبارات القانونية،فالإجراءات ذات الطابع القانوني التي يتطلبها اللجوء إلى المحكمة قد يسفر عنها عرقلة أو إعاقة عمل المجلس و ما يتطلبه من سرعة و فاعلية خاصة لدى ممارسة اختصاصه يأخذ التدابير القمعية،و بعبارة أخرى أنّ الرقابة القضائية تدفع الطرف الذي صدر القرار في مواجهته إلى المماطلة في تنفيذه و الطعن بشرعيته للتسويف فقط ،و هذا ما يتعارض مع صفة السرعة التي يجب أن يتميز بها مجلس الأمن، كما بنوا حجتهم أيضا على أنّ الرقابة تؤدي إلى تسلط القضاة.³

¹-لمى عبد الباقي العزاوي،المرجع السابق،ص208

²-خالد حسّاني،المرجع نفسه،ص298

³-لمى عبد الباقي العزاوي،المرجع السابق،ص209

أما حسب رأينا فنحن نؤيد الإتجاه القائل بضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن الدولي لرقابة محكمة العدل الدولية وهذا للتخلص من تسلط الدول المسيطرة على قرارات مجلس الأمن.

و في حال ما كتب للرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن أن تتحقق، فإنه يلاحظ أنه قد تم وضع تصور مزدوج لها بحيث يتم الإستفادة من إمكانيات محكمة العدل الدولية سواء في إطار وظيفتها الإستشارية (الإفتائي) و إما أن تكون في إطار إختصاصها القضائي.¹ و هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول و الذي يتناول الرقابة القضائية السابقة و التي تكون عن طريق الإختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولي

أما الفرع الثاني فيتحدث عن الرقابة القضائية اللاحقة و التي تكون عن طريق الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

الفرع الأول: الرقابة القضائية السابقة

لمحكمة العدل الدولية الحق في أن تقدم آراء استشارية في أي مسألة قانونية معروضة أمامها، و هذا في حال قدّم لها طلب من طرف أجهزة الأمم المتحدة² فضلا على ذلك فقد تنبّهت الجمعية العامة للأمم المتحدة باكرا إلى أهمية اللجوء بشكل متواتر إلى محكمة العدل الدولية من قبل أجهزة المنظمة المخولة لهذه الصلاحية، و في قرار الجمعية العامة رقم(171) الصادر عام 1947 بدا ذلك جليا إذ أوصت بموجبه أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بطل آراء المحكمة الإستشارية بشأن المسائل القانونية التي تصادفها لدى ممارستها لإختصاصاتها و التي تتطلب نوعا من الإيضاح و الحسم، بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو مواثيق ووكالاتها المتخصصة³

¹ - لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص211

² - المادة96 من ميثاق الأمم المتحدة

³ لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص211

و عليه فإنّ لمجلس الأمن أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن سندا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و بدلالة المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.¹ ووفقا لذلك يمكن لمجلس الأمن اللجوء بشكل متواتر للمحكمة لطلب الرأي الاستشاري لدى مواجهته لمسائل قانونية تستدعي ذلك، لكن على الرغم من هذه السلطة المباشرة التي يمتلكها المجلس فإنّه لم يتقدم إلى المحكمة إلاّ بطلب رأي استشاري واحد بصدد قضية الآثار القانونية لإستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) عام 1971، غير أنّ هذه القضية المعروضة أما محكمة العدل الدولية لم تكن الغاية منها هي الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن بل عرضت على المحكمة مسألة الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا كما سبق الذكر رغم قرار مجلس الأمن رقم 276(1970)، غير أنّ المحكمة أكدت أنّه بالرغم من ذلك إلاّ أنّها لا يمكن لها إصدار رأيها الإستشاري في هذا الخصوص إلاّ بعد أن تفحص مشروعية هذه القرارات لأنّ وظيفتها القضائية تقضي ذلك²

و قضت المحكمة في فتواه بأنّ استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني و أنّ جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فوراً، و ذكرت المحكمة كذلك أنّ من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسلّم بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا و بعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبلها بإسم ناميبيا، وبحسب رأي المحكمة السابق فإنّها أكدت من جهة أخرى ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة بحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشأة لكي تكون هذه القرارات مشروعية.³

و فيما عدا ذلك لم يتقدم مجلس الأمن بطلب أية آراء استشارية حتى مع وجود العديد من المسائل القانونية التي برزت بصددها الإقتراحات بضرورة أن يقوم المجلس بإستفتاء المحكمة بشأنها لكي يكون ذلك بمثابة دافع التواصل إلى قرار بشأنها، مثل المسألة الأندونيسية عام

¹-رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ،كلية الحقوق،العدد الأول (2011)،ص548

²-خالد حساني،المرجع نفسه،ص 325

³-يازيد بلايل،مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،رسالة

الماجستير،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2014،ص81

1946، و مسألة كشمير عام 1957، و مسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد انتهاء الإنتداب البريطاني عام 1948.

لكن مع ذلك تبقى للرقابة القضائية السابقة أنصارها الذين يؤمنون بفاعليتها و يقترحون تضمين أي تعديل للميثاق، بعض الوسائل التي من شأنها تفعيل هذا الدور مثل إنشاء دوائر خاصة بالإفتاء في المحكمة، تبسيط إجراءات طلب الرأي الاستشاري، تقصير الوقت الذي يستغرقه في إبداء هذا الرأي بحيث لا يتجاوز أكثر من خمسة عشر يوماً¹

وكخلاصة لما تقدم نجد أنّ محكمة العدل الدولية في حد ذاتها تؤكد تارة بأنها ليست هيئة طعن للقرارات و تارة إمكانيتها من ممارسة الرقابة على قرارات المجلس في إطار وظيفتها القضائية، كما يمننا القول بأنّ هذه الرقابة ما هي إلاّ توضيح و تفسير لبعض المسائل القانونية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة

إلى جانب الرقابة القضائية السابقة يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقوم بدور آخر من الرقابة على مدى مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي، و تكون هذه الرقابة بعد صدور قرارات المجلس أي بشكل لاحق عن طريق اختصاصها القضائي²

و الدول فقط هي التي تملك الحق من اللجوء على هذا الإختصاص، بمعنى أنّها تكون أطرافاً في الدعوى أما المحكمة و لا يحق لأشخاص القانون الدولي الأخرى ان تكون أطرافاً في هذه الدعوى.³

و تكون الولاية في المحكمة بالنظر إلى هذا الاختصاص ولاية اختيارية أي بعد قبول الدول الأطراف بها.⁴

منذ مؤتمر سان فرانسيسكو و الدول تسعى جاهدة إلى مطلب الرقابة بسبب الخشية من انحرافات مجلس الأمن بسلطاته عن الأهداف التي منح في سبيل تحقيقها صلاحياته...، و منذ عام 1990 و ما تبعه من أحداث أدت إلى ظهور النظام الدولي الجديد و صلت استحقاقات

¹ -لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 214

² -غضبان سمية، المرجع نفسه، ص 20

³ -المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

⁴ -المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الرقابة حد النضوج لما أظهره مجلس الأمن من إزدواجية في التعامل مع القضايا الدولية، ولائمة علاج لهذا الخلل سوى العودة إلى توازن دولي و رقابة متبادلة بين أجهزة الأمم المتحدة.¹

و قد طرحت مسألة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن أما محكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها القضائي (الرقابة القضائية اللاحقة) في ثلاث مناسبات، تتعلق الأولى بقضية لوكربي، بينما تتمثل الثانية في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة و الهرسك، في حين تتمثل الثالثة في قضية تيمور الشرقية²

فبالحديث عن قضية تيمور الشرقية نجدها تمثل نموذجا لمسألة اختصاص محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في إطار اختصاصها المنازعاتي، و إن كان حكم المحكمة لا يتضمن أي إشارة إلى هذه النقطة، إلا أن قضاة المحكمة فصلوا في آرائهم الانفرادية في هذه المسألة حيث أكد كل من Weeramantey و Skubiszewski اختصاص محكمة العدل الدولية في فحص شرعية القرارات التي تتخذها الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق و التحقق من أنها صدرت في إطار السلطات المخولة للمجلس أن أنه تجاوز حدود سلطاته، كما أكد القاضيين إمكانية المحكمة من تحديد اختصاصات مجلس الأمن في إطار وظيفتها القضائية على اعتبار أنها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة.³

و مواقف محكمة العدل الدولية أيضا بخصوص الرقابة على قرارات مجلس الأمن عن طريق رقابتها القضائية اللاحقة نجدها تتجسد في قضية لوكربي و التي تم التفصيل في مجرياتها ضمن فصل أول سابق، وعليه سنقوم بالحديث و أبراز موقف محكمة العدل الدولية منها، فمن خلال استعراضنا لوقائع القضية سابقا نلاحظ أنه ثمة نزاع دولي، فوفق ما جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1962 بشأن " جنوب غرب إفريقيا"، أن المقصود بالنزاع كل إختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو أي تعارض

¹-لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 219

²-خالد حساني، المرجع السابق، ص 306-307

³-المرجع نفسه، ص 320

أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر، وهذا النزاع يغلب عليه الطابع القانوني، فإذا كان ثمة جانب سياسي فيه فهو من صنع الطرف الليبي.¹ هذا وقد لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في 1992/3/3 ومراقبة في ذلك لقواعد القانون الدولي، إذ تقدمت بطلب للنظر في النزاع القائم بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، والذي يتعلق بتسليم الليبيين (عبد الباسط المقرصي، الأمين خليفة فحيمة)، وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971²

و قد طلبت ليبيا محكمة العدل الدولية أن تقوم بصفة مستعجلة بإتخاذ التدابير المؤقتة التالية:

- الأمر بمنع الولايات المتحدة الأمريكية من إتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يهدف إلى قسر أو إرغام ليبيا على تسليم مواطنيها المتهمين للخضوع لأي قضاء خارج ليبيا
 - الأمر بعدم إتخاذ أي تدابير أو خطوات تضر بأي شكل من الأشكال بحقوق ليبيا في الإجراءات القانونية موضوع الطلب الليبي المرفوع أمام محكمة العدل الدولية³
- و بتاريخ 1992/4/14 أصدرت المحكمة قرارا يقضي برفض هذه التدابير في القضية المطروحة أمامها، فبعد صدور قرار مجلس الأمن 748 طلبت المحكمة من أطراف النزاع إبداء رأيهم بشأن هذا القرار و مدى تأثيره على الإجراءات القانونية المطروحة على المحكمة، و رأت ليبيا أنّ القرار رقم 748 لا يخل بحقوق ليبيا في طلب الإجراءات التحفظية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذكرت أنّ القرار المشار إليه قرار ملزم و صدر طبقا للفصل السابع، وأنّ ليبيا ملزمة بتطبيقه ومن ثم لا يكون هناك محل لإصدار تدابير مؤقتة⁴.
- ومن هذا المنطلق رأت المحكمة رفض ليبيا بالتأشير ببعض التدابير المؤقتة حين قالت أنّ ظروف القضية لا تتل بان تمارس المحكمة سلطاتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للإشارة بالإجراءات المؤقتة⁵.

¹-حيدر حاج الصديق، المرجع السابق، ص40

²لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص319

³-خالد حسّاني، المرجع السابق، ص310

⁴مها محمد الشيوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع

والإعلان، مصراته، ليبيا، 2000، ص50

⁵-المرجع نفسه، ص50

كما أشارت المحكمة إلى أنّ كل من ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما عضوين في الأمم المتحدة ملزمان بقبول وتنفيذ مجلس الأمن وفق المادة 25 من الميثاق، وحيث أنّ المحكمة وهي في مرحلة الإجراءات التحفظية، ترى أنّه للوهلة الأولى يشمل هذا الالتزام القرار 748(1992)، وحيث أنّه وفق أي اتفاقية دولية أخرى بما ذلك اتفاقية مونتريال¹.

و مع هذا فلقد تأرجحت الآراء بين اعتبار بعض قضاة المحكمة أنّ قرارات مجلس الأمن غير قابلة للرقابة من طرف المحكمة لإفتراض شرعيتها بما أنّها جاءت وفقا للمواد 25 و 103 من الميثاق، و في المقابل ذهب Oda إلى أنّ محكمة العدل الدولية تختص بالرقابة على شرعية قرار المجلس إذا تبين لها أنّ هذه القرارات تمس بالحقوق السيادية لليبيا والمعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي العام، بينما أكدّ القاضي Shahabuddeen في رأيه الإفرادي أنّ المحكمة يمكن لها أن تساهم في تحديد سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق و هو نفس الموقف الذي أبداه القاضي الجزائري محمد بجاوي².

هذا ونشير إلى أنّ مسألة الرقابة على شرعية قرار مجلس الأمن طرحت في الآراء الإفرادية لقضاة المحكمة و إعلاناتهم الملحقة بأحكام المحكمة، فقد ورد في الإعلان المشترك لكل من Bedjaoui, Ranjevaetkoroma أنّ المحكمة تختص بالنطق في شرعية القرارات التي تصدرها الأجهزة السياسية للمنظمة³.

ومنه فإنّ هذا النوع من الرقابة لدى محكمة العدل الدولية ستوفر لدى تبنيها من قبل النظام القانوني الدولي إمكانية النظر في شرعية القرار، و في حال إنتقاء هذه الشرعية يمكن الحكم بسحب القرار ووقف آثاره، كما يمكن الحكم بالتعويض عما أحدثته آثاره من ضرر بدولة أو ببعض الدول، ووجود هذه الرقابة بطبيعة الحال يتطلب تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴.

¹- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 312

²المرجع نفسه، ص 313

³- خالد حسّاني، المرجع السابق، ص 310

⁴- المرجع نفسه، ص 310

في الأخير يمكننا القول بأن محكمة العدل الدولية و بالرغم من ممارستها لهذه الرقابة إلا أنها تجنبت و بشكل واضح التصريح بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن، بل افترضت صحة هذه القرارات وهذا من خلال بعض القضايا التي قمنا باستعراضها.

خلاصة:

ترتكز معظم التعديلات و الإصلاحات الواردة على مجلس الأمن في ضرورة تغيير و إعادة الهيكلة داخل مجلس الأمن بصورة عادلة و توسيع نظام العضوية وفق معايير معينة، وأهم ما نادى به هذه الإصلاحات ضرورة إعادة النظر في نظام التصويت الذي يعتبر المحرك الأساسي لمجلس الأمن الدولي مع ضرورة وجود رقابة من طرف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حتى يحدث توازن بينها، وهذا للوصول إلى خطوة تعزز مصداقية عمل مجلس الأمن وثقة شعوب العالم فيه.

خاتمة

خاتمة:

ختاما قد فرغنا بعون الله و توفيقه من إتمام موضوعنا هذا، و الذي تم الحديث فيه عن طريقة عمل مجلس الأمن و تجاوزهاته للسلطات الممنوحة له في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبعض الاقتراحات المطروحة لإصلاحه ، حيث توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- في حالة بقاء الحال كما هو عليه داخل مجلس الأمن هذا حتما سيؤدي إلى تآزم الأوضاع الدولية أكثر مما هي عليه حاليا، وبالتالي فإنّ غيابه يكون أفضل من وجوده
- سيطرة الخماسي الممتاز كما يطلق عليه و تسييره للمجلس وفقا لما يناسب متطلباته و مصالحه هذا ما أدى بمجلس الأمن إلى الخروج عن مهامه و أهدافه التي أنشئ لأجلها و عليه فإنّ معارضة الدول دائمة العضوية للإصلاحات المطروحة على المجلس أمر طبعي لأنّ هذا يؤدي إلى تقليص نفوذها و سيطرتها.
- استخدام الدول دائمة العضوية حق النقض لعرقلة أي قرار لا يخدم مصالحها، و عليه يمكن القول أنّ مجلس الأمن مقيد أثناء أداء مهامه.
- غياب الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن الدولي، نتيجة للإفراد في إصدارها.
- عمل مجلس الأمن بإزدواجية و أسلوب إنتقائي يؤدي إلى الشك في عمله إذ أنّه في كثير من الأوضاع و القضايا التي لا تصل إلى حد المساس بالسلم و الأمن الدوليين يكيف الحالة على أنّها تهديد للأوضاع الدولية.
- ضرورة إعادة إصلاح مجلس الأمن الدولي بشكل جديد يتوافق مع الظروف العصرية. و عليه فإننا نؤيد الآراء التي تدعو إلى أن:
- يتحد و يتكاتف المجتمع الدولي و هذا بالضغط على الدول دائمة العضوية بضرورة أن يعاد إصلاح مجلس الأمن من جديد حتى يكون أكثر مصداقية.
- تعزيز دور مجلس الأمن في نطاق الدبلوماسية الوقائية، أي السيطرة على النزاعات الدولية قبل نشوئها و ذلك بتعزيز وظيفته بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- تغيير مضمون النقض ذاته من مانع للتنفيذ إلى تصرف تحفظي.

قائمة المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً:

المصادر:

1 ميثاق الأمم المتحدة المعتمد سنة 1945

2 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3 للبروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف لعام 1977

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب

1. أحمد سيف الدين ،مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي ،الطبعة

الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2012

2. أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن

الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير،دون طبعة،دار الجامعة العربية الجديدة

للنشر،الإسكندرية،مصر،2008

3. باسيل يوسف برك، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-

2005) دراسة توثيقية و تحليلية، دون طبعة ، مركز دراسات الوحدة

العربية،بيروت، لبنان، 2002

4. حسن نافعة،إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي،

الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون،بيروت،لبنان،2009

5. حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف القرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ

1945،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب،الكويت،2002

6. حسين عمر،دليل المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة -منظمات عالمية

متخصصة-منظمات إقتصادية، دون طبعة،دار الفكر العربي، القاهرة،

مصر،2000.

7. حيدر حاج حسن الصديق،دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي

الجديد،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2007

قائمة المصادر و المراجع

8. خالد حسّاني،سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2015
9. سمية غضبان ،سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية،دار بلقيس،الجزائر،2012
- 10.سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات و الإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،2010
- 11.سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،دار حامد للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،2010
- 12.فؤاد البطاينية، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحد،الطبعة الأولى،دار الفارس للنشر و التوزيع، الأردن،2003
- 13.لمى عبد الباقي العزاوي،الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الامن لتفادي الانتقائية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2014
- 14.مبروك غضبان ،التنظيم الدولي و المنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية و تقييميه لتطور التنظيم الدولي و منظماته(مع التركيز على عصابة الأمم و منظمة الأمم المتحدة)،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية،باتنة،الجزائر،1994
- 15.محمد المجذوب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010
- 16.مها محمد الشيوكي،إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ،الطبعة الأولى،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان،مصراته،ليبيا،2000
- 17.ميلود بن غربي،مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2008
- 18.نعيمة عميمير،دمقرطة منظمة الأمم المتحدة،الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2007.

19. يوسي إم هانيمكي، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة، ترجمة محمد فتحي خضر، دون طبعة، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة ،مصر ، 2013

ب. المذكرات والأطروحات

1. سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الامم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مؤتة، 2007
2. عزة مصطفى محمد أحمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة (1990-2003) (ليبيا ،العراق، فلسطين) ،رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و الدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2004
3. فتيحة ليتيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطوّرات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009
4. لمقدم حمر العين، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر، مارس 2005
5. ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين نموذجا) ، رسالة ماجستير ،كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015
6. يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014

ج. المجالات

1. خلفان كريم، مجلس الامن و تحديات السلم و الامن العالميين دراسة على ضوء مقترحات منظمة الامم المتحدة ،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دار الهدى، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد العاشر

قائمة المصادر و المراجع

2. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ،كلية الحقوق،العدد الأول (2011)

3. ضمير عبد الرزاق محمود،التوافقية في مجلس الأمن الأزمة السورية نموذجاً ،مجلة جيل ،كلية العلوم السياسية،جامعة الموصل،الأردن،العدد 14،(فيفري 2018)

4. ماجد الحموري، قضية لوكري بين السياسة و القانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ،مجلة جامعة دمشق ،كلية الحقوق، العدد الثاني، (2001)

5. ناصري سميرة،تأثير نفوذ القوى الكبرى على وضع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة، مجلة المفكر ،جامعة عباس لغرور،كلية الحقوق و العلوم السياسية،العدد الثالث عشر

د. المواقع الإلكترونية

1. إصلاح مجلس الأمن بين المطالبين و الراضين، متوفر على الموقع www.alghad.com

2. قرارات مجلس الامن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية لم تنفذ ،متوفر على الموقع، www.arabic-military.com

3. مجلس الامن و القدس قرارات كثيرة بدون تطبيق ، متوفر على الموقع www.aljazeera.net،

4. ناجي أحمد الصديق،الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن متوافر على الموقع، sudaneseonline.com

ثالثاً : المراجع باللغة الأجنبية

1- Niguse Mandefero Alene ,**reforming the UN security council-challenge and prospects**,department of governance and development studies,bahir dar university ,bahir dar, Ethiopia,2015 .

2- Okavat Sahar,**the united nations security concil its Veto power and its reform**,university of sydney,CPACS paper,2011.

الفهرس

العنوان

الصفحة

الإهداء

الشكر

مقدمة

أ-ج

42-6 الفصل الأول: مظاهر الخلل في جهاز مجلس الأمن الدولي

6 المبحث الأول: المبررات الإجرائية لإصلاح مجلس الأمن الدولي

7 المطلب الأول: اختلال تشكيلة مجلس الأمن الدولي

9 الفرع الأول: إنتهاك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

11 الفرع الثاني : تعارض العضوية الدائمة مع طبيعة العالم المتغير

13 المطلب الثاني: عدم التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة

14 الفرع الأول: تداخل السلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

17 الفرع الثاني : هشاشة العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية

22 المبحث الثاني: المبررات الموضوعية لإصلاح مجلس الأمن الدولي

22 المطلب الأول: العقبات التي تواجه مجلس الأمن عند إتخاذه للقرارات

25 الفرع الأول: تصنيف المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية

27 الفرع الثاني: التمييز بين النزاع و الموقف

28 الفرع الثالث: أثر الامتناع عن التصويت
31 المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ قرارات مجلس الأمن
34 المطلب الثالث: الإزدواجية في إتخاذ قرارات مجلس الأمن الدولي
35 الفرع الأول: الإزدواجية في قرارات مجلس الأمن (الإنتقائية)
38 الفرع الثاني : الإزدواجية في طبيعة عقوبات مجلس الأمن
42 خلاصة
75-44 الفصل الثاني: الوسائل القانونية المقترحة لإصلاح مجلس الأمن الدولي
44 المبحث الأول: إصلاح الهيكل الداخلي لمجلس الأمن
45 المطلب الأول: إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن الدولي
46 الفرع الأول: تغيير تشكيلة مجلس الأمن الدولي
49 الفرع الثاني: توسيع عضوية مجلس الأمن
53 المطلب الثاني: إعادة النظر في نظام التصويت
55 الفرع الأول: المطالبة بإلغاء حق النقض
57 الفرع الثاني: تقييد نطاق استعمال حق النقض
60 المبحث الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن
61 المطلب الأول : الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن الدولي
65 المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن الدولي

68الفرع الأول: الرقابة القضائية السابقة
70الفرع الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة
75 خلاصة
77 خاتمة
79 قائمة المصادر و المراجع
83 الفهرس

ملخص

ملخص:

يعد مجلس الأمن الدولي أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة و أخطرهما، إذ يقوم بمهمة أساسية ألا وهي حفظ السلم و الأمن الدوليين وهو بهذا يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له باستعمال القوة، فكان مطلوباً من هذا الجهاز أن يكون حيادياً لنيل ثقة الدول إلا أنه في أرض الواقع يصطدم بعراقيل و مشاكل عديدة تحول دون تنفيذه لمهامه، مما تطلب الأمر بالتفكير في إصلاحه ووضع وسائل تساهم في قيامه بعمله مع مراعاة احترام أحكام الميثاق و الشرعية الدولية و إعادة النظر في تركيبته و توسيع حق النقض بما يلائم الواقع و التطور الدولي قصد تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

Summary :

The security council is the most important organ (body) of the United Nations , its primary task is to maintain international peace and security and it has wide powers to use force when necessary.

In order to earn respect and confidence from other Nations it must be impartial at all times there are many obstacles that prevent this organ (body) from playing its role and implementing its tasks accurately, that's why there is an urgent need of reforming this body and reviewing some of its procedures and extending the veto to fit international reality and achieve its purposes.